مخطوط رسالة في الدنانير والمقادير وغيرها

ميرزا قاضي بن كاشف الدين

(دراسة وتحقيق)

الاستاذ الدكتور

رحيم علي صياح الجبوري

كلية التربية الاساسية – جامعة المثنى

raheem.a.sayah@mu.edu.iq

الملخص

هذا البحث عبارة عن تحقيق ودراسة لمخطوط الدنانير والمقادير وغيرها لميرزا قاضي بن كاشف الدين (ت ١٠٨٩هـ).

وهذا المخطوط قد قسمه المؤلف على اثني عشر بابا وثلاثين فصلا تناول فيها الأوزان والمكاييل فضلا عن النقود وقد تضمن المخطوط معلومات وافية وشرحا مفصلا ينم على معرفة علمية واسعة وقدرة كبيرة في عرض المادة العلمية ومناقشة آراء الفقهاء والعلماء فيها.

والحق أن تحقيق هذا المخطوط يسهم في رفد مكتبة الدراسات الاقتصادية الإسلامية بإضافة جديدة؛ لما تضمنه المخطوط من معلومات مهمة وقيمة وعرض مميز لآراء العلماء في المسائل الاقتصادية التي تناولها.

قمنا بمقابلة المخطوط بنسخة أخرى موجودة في مكتبة مجلس الشورى الإيراني برقم (١٥٥٩٤) فقه. وبعد ذلك قمنا بتخريج وإسناد ما ورد في المخطوط من أحاديث أو آراء بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية، وقد إستعنا لهذا العمل بمجموعة كبيرة من كتب الحديث والفقه وكتب الرجال التي أفادتنا في توثيق المعلومات الواردة في المخطوط.

الكلمات المفتاحية: الدنانير، الدرهم الشرعي، الدرهم الصيرفي، المثقال الشرعي.

Manuscript of a message in dinars, amounts, and others

Mirza Qadhi bin Kashif Al-Din

-A study and investigation -

Prof. Dr.

Rahim Ali Sayah Al-Jubouri

College of Basic Education - Al-Muthanna University

Abstract

This research is an investigation and study of the manuscript of dinars, amounts and others by Mirza Qadhi bin Kashif al-Din (1089 AH).

This manuscript has been divided by the author into twelve chapters and thirty paragraph, in which he dealt with weights and measures as well as money. The manuscript included adequate information and a detailed explanation that indicates extensive scientific knowledge and great ability in presenting scientific material and discussing the opinions of scholars and scientists in it.

Indeed, the realization of this manuscript contributes to supplementing the library of Islamic economic studies with a new addition. Because the manuscript contained important and valuable information and a distinguished presentation of the opinions of scholars on the economic issues that it dealt with.

We have compared the manuscript with another copy in the Iranian Shura Council Library No. (15594, jurisprudence.) After that, we extracted and attributed the narrations or opinions mentioned in the manuscript by referring them to their original sources, and we used for this work, a large group of books of hadith, jurisprudence and books of men that helped us document the information contained in the manuscript.

Key words: dinars, legal dirham, exchange dirham, legal Mithqal.

المقدمة

هذا البحث عبارة عن تحقيق ودراسة لمخطوط الدنانير والمقادير وغيرها لميرزا قاضي بن كاشف الدين (ت بحدود ١٠٧٥هـ).

وميرزا قاضي هو فقيه كبير من مدينة يزد، تدرج في علومه حتى أحتل مكانة علمية أهلته أن يصبح شيخ الإسلام، كما برع في علوم أخرى مثل الطب والفلك وغيرها من ميادين المعرفة، يحتوي هذا المخطوط معلومات قيمة، والحق أنه دراسة مستفيضة لموضوع الأوزان والمكاييل فضلا عن النقود، بذل فيه المؤلف جهداً كبيراً في عرض المادة العلمية وإستعراض آراء العلماء فيها والمقارنة بينها، وفي بعض الأحيان يرجح رأيا على آخر.

قسم المؤلف المخطوط على أثني عشر بابا وثلاثين فصلاً، ولم تكن الأبواب أو الفصول كلها متساوية بالحجم أو الطول نفسهما، وإنما تباينت بعدد صفحاتها تبعاً للموضوع الذي تناولته.

قمنا بمقابلة المخطوط بنسخة أخرى موجودة في مكتبة مجلس الشورى الإيراني برقم ١٥٥٩٤ فقه. بعد ذلك قمنا بتخريج ما ورد في المخطوط من أحاديث أو آراء بإسنادها وإرجاعها إلى مصادرها الأصلية.

وقد إستعنا لهذا العمل بمجموعة كبيرة من كتب الحديث والفقه وكتب الرجال التي أفادتنا في توثيق المعلومات الواردة في هذا المخطوط.

كان الهدف من تحقيق هذا المخطوط، إنما هو إضافة معرفية لحقل الأقتصاد الإسلامي؛ لما يمثله من قيمة علمية وما يحتويه من معلومات قيمة في هذا الجانب المهم من جوانب الاقتصاد التي تمس حياة الفرد المسلم.

وفي الختام نسأل الله التوفيق والسداد.

ميرزا قاضي بن كاشف الدين

أسمه ونسبه:

ميرزا قاضي بن كاشف الدين محمد اليزدي الأردكاني[١]، ذكره صاحب رياض العلماء[٢] بالأميرزا قاضي الدين محمد بن الأميرزا كاشف الدين محمد الأردكاني اليزدي.والمشهور ميرزا قاضي بن كاشف الدين محمد.

ولادته:

لابد من الإشارة إلى أن المصادر التي تناولت حياته قليلة جدا؛ لذا فإن المعلومات المتوفرة لدينا قليلة، ولا تكفي لأن نبسط القول في جوانب حياته كلها.

ذكر صاحب كتاب طبقات أعلام الشيعة[٣] أنه ولد سنة (١٠٠١هـ)، وهذا أيضا ما أثبته محقق كتاب التحفة الرضوية[٤].

لم تذكر المصادر مكان ولادته، ولكن من خلال نسبته الى يزد[٥] نستطيع القول أنه ولد في مدينة يزيد، وما يؤيد قولنا أنه اشتهر بنزيل مشهد[٦]؛ مما يعني أنه

ليس من أبناء مشهد، ومن ثَمّ ترجيح نسبته إلى يزد مكانا للولادة.

ومما يؤيد رأينا أيضا أن بعض المؤرخين عندما يتحدثون عن براعته في الرياضيات يذكرون أنها ميزة يمتاز بها أكثر أهل يزد وأردكان[٧]، لذا نقول ونحن مطمئنون إن مولده كان في يزد.

وفاته:

أختلفت الروايات في تحديد تاريخ دقيق لوفاته، في حين ذكر محقق التحفة الرضوية تاريخين لوفاته أحدهما (١٠٧٤هـ)، والثاني (١٠٧٥هـ)[٨]، وذكر الحسيني أن ميرزا قاضي توفي سنة (١٠٧٥هـ) بحسب ما سجله بعض مفهرسي المخطوطات، لكنه يشكك بهذا التاريخ بقوله: "لكني وجدت رباعية كتبت على مجموعة من رسائله الطبية المكتوبة قريبا من عصره تؤرخ وفاته بسنة ١٠٨٩هـ"[٩]. وهو ما إعتمدناه.

أسرته:

عاش ميرزا قاضي في أسرة علمية، فأبوه كان من العلماء الذين برعوا في الطب والرياضيات، كما كان لإخوته صولات في ميادين العلم والمعرفة.

فضلاً عن أن البيئة التي ولد فيها ميرزا قاضي كانت بيئة تميل إلى حب العلم والمعرفة، وكانت مشهورة بحب أهلها لعلم الرياضيات، وقد أشار إلى ذلك صاحب رياض العلماء بقوله: "إن أكثر أهل يزد وأردكان قد كان لهم في تلك الأزمنة وقبلها سليقة قريبة بعلم الرياضي"[١٠].

والده:

كاشف الدين محمد اليزدي الأردكاني عرف بالحكيم كاشف، نزيل مشهد[١١] كان من العلماء الماهرين، ولاسيما في الطب والرياضيات[١٢].

ومن مؤلفاته رسالة فارسية في العمل بالربع المجيب، وقد ذكرها الأفندي[١٣] وأنه شاهدها في بلدة هرات[١٤]، ومن مؤلفاته الأخرى رسالة الربع الصائب في الأعمال الأسطرلابية[١٥].

إخوته:

١. إبراهيم الأردكاني

إبراهيم بن كاشف الدين محمد اليزدي المجاز من العلامة محمد تقي المجلسي[١٦].

٢. حسام الدين الأردكاني

حسام الدين بن كاشف الدين محمد كتب بخطه (الدلائل البرهانية) و(الخرائج) وصححها[١٧].

٣. رضي الدين محمد

رضي الدين محمد بن كاشف الدين، وهو طبيب كوالده هاجر الى الهند،وله كتابٌ في الترياق[١٨].

أبناؤه:

ذكرت المصادر أبناً واحداً له، وهو محمد نصير الأردكاني نزيل مشهد، له من الكتب (تحفة سليمانية عباسية) في شرح الرسالة الذهبية الرضوية في العلوم الطبية بالفارسية[١٩].

مكانته العلمية:

تمتع ميرزا قاضي بمكانة علمية مرموقة مكنته من أن يعتلي منصب شيخ الإسلام بأصبهان، وصفه الأفندي[٢٠] بقوله: "شيخ الإسلام بأصبهان"، ووصفه الكنتوري[٢١]: "المدقق المحقق العلامة في عصره الفريد في دهره ميرزا قاضي بن كاشف الدين محمد اليزدي".

وذكره آخر[٢٢] بقوله: "محقق جليل، وعالم كبير، وفيلسوف عارف بالعلوم العقلية".

ولم يقتصر ميرزا قاضي في ميدان المعرفة على العلوم الشرعية فقط، بل برع في الطب والرياضيات[٢٣]، ونظرا لمكانته العلمية فقد أسند إليه منصب شيخ الإسلام بأصبهان، وبقي في هذا المنصب إلى سنة (١٠٥٥هـ) حيث عزل في هذا العام[٢٤].

شيوخه:

لم تسعفنا المصادر بالكثير عن أساتذته وشيوخه الذين تتلمذ على يديهم ونهل منهم علومه ومعارفه، لكن حسبنا أن المصادر ذكرت لنا أثنين من أهم العلماء الذين تتلمذ على يديهم وهما:

١. الشيخ بهاء الدين العاملي(ت١٠٣٠هـ)

بهاء الدين العاملي محمد بن عز الدين حسين بن عبد الصمد الحارثي، من مواليد بعلبك سنة(٩٥٢هـ)، وكانت وفاته سنة (١٠٣٠هـ)[٢٥]، درس عنده العلوم الشرعية، وقد وصفه ميرزا قاضي بأنه مجتهد[٢٦].

٢. عماد الدين محمود الطبيب

كان أستاذه في الطب، ولم تسعفنا المصادر في الحصول على ترجمة وافية له غير ما ذكره الفضلي في التحفة الرضوية[٢٧].

تلاميذه:

لم تسعفنا أيضاً المصادر بالكثير عن تلامذته، فلم نتوصل إلّا إلى أثنين من تلامذته وهما:

١. محمد تقي بن محمد رضا الرازي صاحب الرسالة النوروزية والرسالة الكبيسة[٢٨].

٢. محمد سعيد المازندراني(ت ١١١٦هـ).

محمد سعيد المختص ب (أشرف) بن المولى محمد صالح بن أحمد، وهو سبط العلامة محمد تقي المجلسي[٢٩].

مؤلفاته:

ألف ميرزا قاضي الكثير من الكتب والرسائل في مختلف صنوف العلم والمعرفة، دلالة على غزارة علم وسعة معرفته، ومعظم مؤلفاته كانت باللغة الفارسية، ويمكن أن ندرج هنا أهم ما أشار إليه العلماء من مؤلفاته:

١. التحفة الرضوية في شرح الصحيفة السجادية.

٢. تحفة عباسية في علم الهيئة[٣٠].

٣. تحفة محمدية[٣١].

٤. تعاليق تتعلق بكلمة التوحيد[٣٢].

٥. كشاف الحقائق في شرح أصول الكافي[٣٣].

٦. الرسائل العقودية[٣٤].

٧. حاشية على الإشارات[٣٥].
٨. رسالة في أحوال جوب جيني العود المعروف وخواصه ومنافعه[٣٦].
٩. حاشية على تجريد الاعتقاد[٣٧].
١٠. الدروس الفلكية[٣٨].
١١. رسالة في مولد النبي ﷺ[٣٩].
١٢. رسالة في الدماغ وحقيقته وآثاره[٤٠].

وهناك الكثير من المؤلفات التي ذكرها محقق التحفة الرضوية والتي يمكن الرجوع إليها[٤١].

رسالة في المقادير الشرعية

وهي موضوع التحقيق، وقد ورد ذكرها في مجموعة من المصنفات التاريخية، فقد ذكر صاحب كتاب كشف الحجب والأستار[٤٢] هذه الرسالة ونسبها للميرزا قاضي بقوله: "رسالة في الأوزان الشرعية للمدقق المحقق العلامة في عصره الفريد في دهره ميرزا قاضي بن كاشف الدين".

وذكرها صاحب الذريعة بعنوان (ميزان المقادير) للميرزا قاضي بن كاشف الدين محمد اليزدي[٤٣]، وعدها محقق كتاب التحفة الرضوية من ضمن مؤلفات ميرزا قاضي، وذكرها بعنوان (رسالة في المقادير الشرعية والموازين الطبية)[٤٤].

وهذه الرسالة مرتبة على أثني عشر باباً وثلاثين فصلاً، وهو ما أشار إليه من أطلع عليها أيضاً، فقد ذكر أغابزرك الطهراني[٤٥] ذلك، وإستطرد قائلاً: "رأيت نسخاً منها في أوقاف السادة آل خرسان في النجف، فرغ منه يوم الأحد خامس شهر رمضان سنة ١٠٣١هـ"، وكذلك ذكر محقق التحفة الرضوية وجود نسخ منه في عدة مكتبات[٤٦].

إن ورود هذه الرسالة عند هؤلاء المؤلفين يجعلنا مطمئنين من نسبتها للميرزا قاضي بن كاشف الدين.

كما أنني أود أن أقول هنا إنه بعد التحري والسؤال من ذوي الخبرة والاختصاص، وبعد البحث في شبكة الانترنت لم أعثر على نسخة محققة من هذه الرسالة، لذا شرعت بعد التوكل على الله تعالى أن أحقق هذه الرسالة، وإن ظهر غير ذلك فحسبي أني اجتهدت بالتحري والسؤال، ونسال الله تعالى التوفيق وحسن المآل.

مقدمات التحقيق

الرسالة التي بين أيدينا موجودة في مكتبة العتبة العباسية للمخطوطات برقم ١٧٣٧٢/ ١ــ ١٣٢، وقامت المكتبة مشكورة بتزويدي بنسخة منها، كما أني حصلت على نسخة أخرى موجودة في مكتبة مجلس الشورى الإيراني برقم (١٥٥٩٤/ فقه).

وبعد التدقيق في المخطوطتين إعتمدنا مخطوطة العتبة العباسية؛ لأنها مطابقة لما جاء في وصف من شاهدها بأنها تتكون من أثنتي عشر بابا وثلاثين فصلاً، في حين خلت النسخة الأخرى من عنوانات الفصول والأبواب.

ولا بد من أن أنوه هنا إلى أن النسخة الموجودة في العتبة العباسية قد حملت عنوان (الدنانير والمقادير

وغيرها)، ولعله يكون من وضع الناسخ، والحق أني إلتزمت بالعنوان الموجود على النسخة، ولم أغيره بالرغم من أنها إشتهرت بأسم رسالة في الأوزان الشرعية، في حين حملت النسخة الأخرى عنوان (كتاب في بيان الرطل والدرهم والدينار)، ولعل ذلك كما أسلفنا من وضع الناسخ ليس إلّا.

وصف المخطوطة

نسخة المخطوطة الموجودة في مكتبة العتبة العباسية للمخطوطات تتألف من تسعة اوراق تحمل عنوان (الدنانير والمقادير وغيرها)، ولا يوجد عليها تاريخ النسخ ولا أسم الناسخ، ولكن من خلال المصادر التي أطلعنا عليها ذكر أغابزرك الطهراني أن المؤلف فرغ من تأليف هذه الرسالة في يوم الأحد خامس شهر رمضان سنة ١٠٣١هـ[٤٧].

وكتبت هذه الرسالة بخط التعليق (الفارسي)، وهو خط فيه نوع من الصعوبة، كما أنه توجد في المخطوطة بعض الكلمات المفقودة والتي أشرنا إليها في الهامش، وتوجد أيضاً عليها بعض التعليقات، أو الإستدراكات في الحواشي أشرنا إليها في الهامش.

منهجنا في التحقيق

قمنا بمقابلة النسختين ببعضهم، فكانت النسخة التي اعتمدناها مقسمة على أثني عشر بابا وثلاثين فصلاً، في حين خلت نسخة مجلس الشورى من العنوانات، كما أنها احتوت أحاديث أكثر من النسخة التي إعتمدناه مما يدل على أنها كتبت بعد مدة من كتابة النسخة الأولى.

وبعد التأكد من سلامة النص قمنا بإعادة كتابته بما يلائم قواعد الكتابة الحديثة، من حيث بداية الفقرات، ووضع الفواصل والنقاط، وتعريف ما أمكن تعريفه من أسماء الأعلام والأماكن، وأيضاً ما يحتاج إلى تعريف من المصطلحات التي وردت في الرسالة، وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية وكتب الرجال والبلدان.

مقدمة تاريخية

وردت لفظة المكاييل والأوزان في مواضع كثيرة من القرآن الكريم دلالة على أهميتها الكبيرة في حياة الأمة الإجتماعية والأقتصادية، ولإرتباطها المباشر بحياة المسلمين العبادية والمعيشية، فإذا ما تصفحنا القرآن الكريم وجدناه يؤكد الإيفاء بالكيل والوزن تأكيداً بالغاً بوصفهما جزءا من العدل الذي ينشده الله تعالى للإنسان في تعاملاته اليومية في هذه الحياة.

ومن هذه النصوص ما ورد في الآية الكريمة:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاوَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ﴾[٤٩]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ

﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[٥٠]، كما ورد ذكر الوزن بقوله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٥١] وفي موضع آخر قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٥٢].

وورد في السنة النبوية ما يؤكد أهمية الكيل والوزن في الحياة العامة للمسلمين، فقد ورد في الأثر عن رسول الله ﷺ قوله: «كيلوا طعامكم يبارك لكم»[٥٣]، وورد عنه ﷺ أنه قال: «من إبتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله»[٥٤].

وورد عن عبد الله بن عباس قوله: (لما قدم النبيﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله سبحانه: «ويل للمطففين»، فأحسنوا الكيل بعد ذلك)[٥٥]، وعن سويد بن قيس قال: (جلبت أنا ومخرقة العبدي بزا من هجر، فأتانا رسول اللهﷺ ونحن بمنى ووازن، يزن بالآجر فإشترى منا سراويل فقال للوازن: «زن وأرجح»)[٥٦].

لقد سعت الشريعة الغراء إلى حفظ أموال الناس، وتحريم أكلها بالباطل، وجعلتها كحرمة الدماء، فنهت عن الغش والتطفيف في المكيال والميزان؛ إذ قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[٥٧]، من جانب آخر وعد المطففين بعقاب شديد، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[٥٨].

وفي بواكير الدولة الإسلامية وجدنا أهتماماً بالغاً بموضوع المكاييل والموازين، وسعت إلى إقامة نظام إقتصادي ثابت ومستقر، فحاولت توحيد المكاييل والأوزان، ووضع أسس ثابتة لها؛ لِما له من علاقة بواجبات الفرد العبادية، وتعاملاته الأقتصادية والمعاشية، وفي هذا الصدد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: «المكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة، والوزنُ وزنُ أهلِ مكة»[٥٩].

فهذا الحديث يرشد إلى الرجوع في المكيال إلى مكيال أهل المدينة؛ لأنهم أصحاب زروع وثمار، فهم أعلم بأحوال المكاييل من غيرهم، وفي الوزن إلى وزن الدرهم والدينار عند أهل مكة؛ لأنهم أصحاب تجارات، فالوزن عندهم أدق وأضبط، فبهذا يكون الرسول الكريم ﷺ قد وضع أساس قاعدة توحيد المكاييل والأوزان[٦٠]، ومن هنا نرى أن الرسولﷺ قد أقر هذه المكاييل والأوزان، وأضفى عليها الصفة الشرعية، واعتمدها لأداء ما وجب على المسلمين من عبادات ومعاملات.

والى ذلك أشار أبن الرفعة[٦١] بقوله: «لا يجوز تغيير ما قرره الشرع من الكيل والوزن بنقص ولا زيادة»، معللاً ذلك بالقول: «إن الله تعالى علّق بكلٍّ

من الكيل والـوزن أحكاماً في الزكاة وغيرها، وفي تجويز تغييرها تعطيل لما ورد به الشرع من ذلك؛ إذ يصير به مجهولا لا يهتدي إليه من لم يعرف صورة الحال، فإذا بقي ذلك بحاله على الوضع الذي تقرر في صدر الإسلام بقيت نصب الشرع معلومة وأحكامه محررة يعرفها من عرف الإصطلاح الأول ومن لم يعرفه»[٦٢].

المكاييل والأوزان في الدولة العربية الإسلامي

تعامل العرب في الإسـلام ومـا قبله بالمكاييل والأوزان، وكانت المكاييل كثيرة، ويعد المُد والصاع أساس هذه المكاييل، فبهما ترتبط تقديرات المكاييل الأخرى[٦٣].

وقد أشار البلاذري[٦٤] إلى ذلك بقوله: «كانت لقريش أوزان في الجاهلية، فدخل الإسلام فأقرت عـلى مـا كانت عليه، وكـانـت قريش تـزن الفضة بوزن تسميه الدرهم، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً، فكل عشرة من أوزان الدرهم سبعة أوزان من الدنانير، فكان لهم وزن الشعيرة وهو واحد من الستين من وزن الدرهم، وكانت لهم الأوقية وزن أربعين درهما، والنش وزن عشرين درهما، وكانت لهم النواة وهي وزن خمسة دراهم، فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان، فلما قدم ﷺ مكة أقرهم على ذلك».

فيما أشار أبو عبيد إلى المكاييل والأوزان التي كان العرب يستعملونها في الإسلام، بقوله: «وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكاييل: الصاع والمد والفرق والقسط والمدي والمحتوم والقفيز والمكوك، إلّا أن أعظم ذلك في المد والصاع»[٦٥].

ولابـد لنا هنا أن نأخذ بـشيء من الإيجـاز أهم الأوزان والمكاييل التي إستعملها المسلمون في تعاملاتهم اليومية والتي إرتبطت بها حقوقهم وواجباتهم الشرعية.

أولا: الأوزان

تعريف الوزن

الميزان: معروف، والـوزن ثقل شيء بشيء مثله كأوزان الدراهم، ويقال وزن الشيء إذا قدره، ووزن ثمر النخل إذا خرصه[٦٦].

وإصطلاحاً: الـوزن أصـل الكيل، فـإذا عرف الـوزن عرف الكيل، قال أبن الرفعة[٦٧]: «وبدأنا بالميزان لأنه إذا عُرف يُعرف حال الكيل».

١. الدرهم

هو وحدة نقدية من مسكوكات الفضة معلومة الـوزن، وأصل الدرهم كلمة أعجمية عربت عن اليونانية وهي كلمة (الدراخما)[٦٨].

وقال السبتي(٦٩): «الدرهم أسم عربي...، وهو في اللسان العربي أسم لمقدار من الوزن يسير».

وهذا هو الدرهم النقدي الذي يختلف عن درهم الـوزن، أي وحدة القياس المعتمدة لدى العرب، والذي يساوي سبعة مثاقيل من الذهب، فالدرهم

الشرعي لوزن النقد يساوي(٩٧٥/ ٢) غراما من الفضة، في حين يساوي الوزن الشرعي لدرهم الكيل (١٧/ ٣) غراما من الفضة[٧٠]، وذكر الدكتور الجليلي[٧١] أن الدرهم الشرعي كما تم التوصل بالطريقة الشرعية بوزن حبات الشعير الموصوف هو (٩٥٤/ ٢) غراما من الفضة الخالصة، ويعادل (١٠/ ٧) من المثقال الشرعي.

أي إن الدرهم والدينار (المثقال) وزنين للبضاعة يختلفان عن الدرهم والدينار اللذين استعملا وحدات للنقد[٧٢].

٢. الدينار

فارسي معرب وأصله دنّار[٧٣]، وهو أسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، والدينار هو مثقال من الذهب[٧٤]، والدينار بالإتفاق هو (٢٥/ ٤) جراما من الذهب[٧٥].

٣. النش

النش – لغة – يطلق على النصف من كل شيء، قال الجوهري في الصحاح: «النش عشرون درهما، وهو نصف الأوقية؛ لأنهم يسمون الأربعين درهما أوقية، ويسمون العشرين نشا[٧٦].

والنش وزن نواة من الذهب، وقيل وزن خمسة دراهم، وقيل هو ربع أوقية، والأوقية أربعون درهما[٧٧].

وقد إستعمل العرب هذا الوزن في تعاملاتهم اليومية، فقد ورد في ذلك أن السيدة عائشة سألت عن صداق النبي ﷺ لأزواجه، فقالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشر أوقية ونشا، قالت: أتدري ما النش؟ قال قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه»[٧٨].

٤. القيراط

القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وقد اختلفت المذاهب في تقديره[٧٩]، فقيل: القيراط نصف دانق[٨٠]، وذكر ابن منظور[٨١] القيراط بقوله: «القيراط من الوزن معروف، وهو نصف دانق...، والقيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد».

٥. النواة

النواة في الأصل عجمة الثمرة، وجمعها نوى ونويات، وهي أسم لوزن عربي يزن خمس دراهم[٨٢]، وقيل: النواة من العدد عشرون، وقيل: عشرة، وقيل: هي الأوقية من الذهب، وقيل: أربعة دنانير[٨٣].

الأوقية

الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء زنة سبعة مثاقيل[٨٤]، والأوقية من أشهر الموازين التي كانت سائدة في الجزيرة العربية، وقد أجمع العلماء على أن الأوقية تساوي أربعين درهما[٨٥].

ثانيا: المكاييل

الكيل: كال البر يكيل كيلا، والبر مكيل، والمكيال ما يكال به[٨٦]، فالمكيال هو كل ما يكال به حديدا

كان أو خشبا[٨٧].

أما في الإصطلاح: فالكيل هو تقدير الأشياء بحجومها[٨٨].

١. المَدُّ

ضرب من المكاييل وهو ربع صاع، وهو قدر مُد النبي ﷺ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، والصاع أربعة أمداد، والمد في الأصل ربع صاع، وإنما قدر به؛ لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة، وقيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما[٨٩].

وذكر أحد الباحثين[٩٠] أن المد رطلان أو رطل وثلث أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، وبه سمي مداً وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا.

٢. الصاع

مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد[٩١]، وقال أبو عبيد[٩٢] كان صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال، ومدّه رطلين، وذكر ابن منظور[٩٣] أن صاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد بمدهم المعروف عندهم.

القسط

مكيال يقدر بنصف صاع، وأصله من القسط بمعنى النصيب[٩٤]، وقيل القسط أربعمائة وواحد وثمانون درهما[٩٥].

٣. القفيز

من المكاييل معروف وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق، وهو من الأرض قدره مائة وأربع وأربعون ذراعا[٩٦]، وقيل: هو من المكاييل التي تفاوت الناس في تقديرها لأختلاف الإصطلاح فيها[٩٧].

النص المحقق

الدنانير والمقادير وغيرها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، أما بعد هذه رسالة مشتملة على المقادير وأوزان الدنانير والدراهم والأرطال وكيفية الكر وغيره، ومحتوية على اثني[٩٨] عشر بابا وثلاثين فصلا وخاتمة.

الباب الأول: في كيفية الكر

روى ثقة الإسلام[٩٩] في الكافي عن أحمد بن إدريس[١٠٠] عن محمد بن أحمد[١٠١] عن يعقوب بن يزيد[١٠٢] عن محمد بن أبي عمير[١٠٣] عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله[١٠٤] عليه السلام قال: «الكر من الماء ألف ومائتا رطل»[١٠٥]، وروى مثل هذا الحديث شيخ الطائفة[١٠٦] في التهذيب[١٠٧]، وكذا عن ركن الإسلام الشيخ المفيد[١٠٨].

وأعلم أنه اختُلِف في أن المراد بهما العراقي أم المدني، إلى الأول ذهب أكثر الأصحاب ومنه الشيخان[١٠٩]، وإلى الثاني شاذٌّ ذهب إليه المرتضى

قدس روحه، والأول أرجح ليتقارب تقديره مع ما ورد في الأخبار الصحيحة من إمتحانه بالأشبار، فيكون التحديد بها محمولاً على الموافقة مع الأرطال، وأما ما رواه محمد بن أبي عمير قال: رُوِي إلي عن عبد الله بن أبي مغيرة[١١٠] إلى أبي عبد الله: أن الكر ستمائة رطل، ويحتمل أن يكون الذي سئل الكر كان من البلد الذي عادة أرطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي[١١١].

الباب الثاني: في بيان صاع النبي ﷺ

قال الصدوق أبو جعفر محمد بن بابويه القمي في كتاب الفقيه في باب مقدار ماء الوضوء والغسل: قال أبو الحسن موسى بن جعفر: «الغسل صاع من ماء، والوضوء مد، وصاع النبي ﷺ خمسة أمداد، والمد وزن مائتين وثمانين درهما، والدرهم ستة دوانيق، والدانق وزن ست حبات، والحبة وزن حبتين من شعير من أواسط الحب لا من صغاره ولا من كباره»[١١٢].

أقول وتقييده بالنبي ﷺ في الأخبار الواردة مع الزكاة نقله شيخ الطائفة أعني الطوسي في مواضع عديدة في زكاة الحبوب وزكاة الفطرة[١١٣]، وفيما رواه ثقة الإسلام في الكافي[١١٤] في صلاة الحوائج عن أبي عبد الله في قوله: «تصدق في يومك على ستين مسكينا، على كل مسكين صاع بصاع النبي».

وقال زرارة[١١٥].[١١٦] عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال[١١٧]، وهو ثقة سماعة، قال: «سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل، فقال: اغتسل رسول الله ﷺ بصاع، وتوضأ بمد، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد، وكان المد قدر رطل وثلاث أواق»[١١٨]، هنا العبارة قوله عليه السلام في هذا الخبر: الصاع خمسة أمداد، وتفسير المد برطل وثلاثة مطابق للخبر الذي رواه زرارة؛ لأنه فسر برطل ونصف، فالصاع يكون ستة أرطال وذلك مطابق لهذا القدر.

الباب الثالث: في الصاع المشهور

وهو المقصود عند إطلاقه، وهذا قد يقدر بتسعة أرطال بالعراقي، وبستة أرطال بالمدني، وبأربعة أمداد.

الباب الرابع: في بيان المد

قال معظم الأصحاب أنه رطل وربع بالعراقي[١١٩]، أي رطل ونصف بالمدني، فالصاع على الأول ثمانية أرطال، وعلى الثاني خمسة أرطال وثلث، ويدل على هذا روايات عديدة أشرنا إليها فيما سبق، وهذا المد بهذا المعنى غير لما وقع في رواية سليمان بن حفص المروزي[١٢٠]؛ لأن هذا المد كما سبق صح ناقص عنه بمائة وسبعة وعشرين درهما ونصف درهم.

قال أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي[١٢١]: المد رطل وربع، ورده العلامة في التحرير[١٢٢] بأنه تعويل[١٢٣] على رواية ضعيفة، وأقول: هذا القول في كثير من المواضع كنصاب زكاة الحبوب وزكاة الفطرة

مردود من وجه آخر، وهو في الأول أنّ النصاب[١٢٤] شرط فما لم يتيقن وجوده لم يحصل في الأصل، وفي الثاني أن الأصل عدم وجود الزائد، ونقل العلامة في التذكرة كذلك[١٢٥].

الفصل الخامس: في بيان الرَّطل العراقي

بفتح الراء وقد يكسر[١٢٦] ذهب جمهور الأصحاب[١٢٧] ومنهم الشيخ وأبن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه[١٢٨] إلى أن وزنه مائة وثلاثون درهما، ويدل الروايات السالفة عليه؛ إذ علم منه أن وزن الرطل المدني مائة وخمسة وتسعون، والعراقي يكون ثلثي المدني، وكان مقداره ما سبق، وقد فسر العلامة في التحرير[١٢٩] في بحث زكاة الحبوب وفي موضع من المنتهى[١٣٠] الرطل العراقي بأنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، فيكون تسعين مثقالاً شرعياً، وزعموا أن هذا التفسير محافظة على ما إشتهر بينهم من أن الرطل العراقي أثنتا[١٣١] عشر أوقية، والأوقية كما سيجيء عشرة[١٣٢] دراهم وخمسة أسباع درهم، فيصير حاصل الرطل ما ذكره، والظاهر أنه قصد أيضا بهذا التفسير رعاية الأحتياط، ويرد على هذا التفسير ما قلنا من عدم تيقن وصول الشرط من تيقن عدمه ومخالفة الأحاديث المتقدمة.

الباب السادس: في بيان رطل المدني

قد علم من الروايات المتقدمة أن مقداره مائة وخمسة وتسعون درهماً.

الباب السابع: في بيان الوَسْق

(الوَسْق)[١٣٣] بفتح الواو وسكون السين في اللغة بمعنى الحمل، ولذا قال الخليل[١٣٤]: إنه حمل بعير، كما أن الوقر حمل الحمار والبغل.

وفي الشرع ستون صاعاً يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[١٣٥]، وما رواه ثقة الإسلام[١٣٦] عن سعيد بن سعد الأشعري[١٣٧] عن أبي الحسن عليه السلام، وروايات عديدة رأينا طيها على غيرها أخرى لإستفاضتها.

الباب الثامن: في بيان أول نصاب الغلاّت

وهو خمسة أوسق، يدل عليه الروايات[١٣٨] التي سلف ذكرها لمقدار الوسق مع روايات أخر أن[١٣٩] كتب الشيخ الطوسي[١٤٠] نوّر الله ضريحه، وهذا التقدير تحقيق لا تقريب، حتى إذا أُنقِصت قليلا وجب الزكاة؛ لأن الوسق بإعتبار معناه اللغوي وهو الحمل يزيد وينقص كما زعمه بعض العامة، نظيرها ما زعموا في الكر، لأن المعتبر التقدير الشرعي لا اللغوي كما قال العلامة في التذكرة[١٤١].

الباب التاسع: في بيان نصاب الذهب وما يجب فيه

المشهور عند فقهائنا رضوان الله عليهم أن أول نصاب الذهب عشرون دينارا أي مثقالاً شرعياً، ويجب ربع عشره وهو نصف الدينار، وثانيه أربعة دنانير[١٤٢]، والفريضة فيه كما في الأول، وبإزدياده تزداد الفريضة دائما، لا يعد تقويمه بالفضة عند

علمائنا أجمع[١٤٣]؛ لوجود هذا التقرير في أخبار أهل البيت عليهم السلام، ولعدم اطلاع بعض العامة عليها اعتبروه بها، ويدل على كل واحد منها مما ذكرناه[١٤٤] ما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، ونقل أبن بابويه أن أول نصاب الذهب أربعون دينارا[١٤٥]، وأحتج له بما رواه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وليس أقل من أربعين مثقالا شيء، وفي طريق هذا الخبر[١٤٦] كما نقل في التهذيب والإستبصار[١٤٧].

الباب العاشر: في بيان نصاب الفضة وما يجب فيها

أول النصاب مائتا درهم شرعي، وفيه أربعون درهما[١٤٨]، وثانيه أربعون درهما، وفيه درهم[١٤٩].

الباب الحادي عشر: في بيان الدرهم الشرعي

وهو ستة دوانيق إذا يجب عليه حمل الدرهم في أخبار أهل العصمة وعلى ما تعارف في زمانهم، والخاصة والعامة نقلوا أن قدر الدرهم في زمان الأئمة عليهم السلام ما ذكرنا، وبهذا نص كثير من أهل اللغة[١٥٠]، والدانق ثمانية[١٥١] حبات وقد قطع بها الأصحاب.

الباب الثاني عشر: في بيان الدرهم البغلي والطبري والمثقال الشرعي.

قال العلامة في التحرير والتذكرة والمنتهى[١٥٢]: الدراهم في صدر الإسلام كانت صنفين: بغلية، وهي السود، كل درهم ثمانية دوانيق، وطبرية، كل درهم أربعة دوانيق[١٥٣]، فجُمِعا في الإسلام وجُعِلا درهمين متساويين، كل درهم ستة دوانيق، فصار كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخمسه، وهو الدرهم الذي قدر به النبي صلى الله عليه وآله المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك، والدانق ثمانية[١٥٤] حبات من أوسط حب الشعير.

هذا تمام ما أوردنا أن توشح المطلب الأهم وهو توضيح المقادير.

الفصل الأول: في قدر الطسوج[١٥٥]

[الطسوج][١٥٦] معرَّب، ويراد به ربع الدانق مطلقا، وقد يطلق ويقصد به ربع دانق المثقال الصيرفي وهو الأشهر، فيكون أربع شعيرات، فيكون بقدر حمصة أو سدسه ستة عشر شعيرا، وقد يطلق ويراد به ربع دانق المثقال الشرعي، فيكون شعيرتين وستة أسباع شعيرتين، وبعض الحساب يقسمون الطسوج بالأول إلى ستة خرادل[١٥٧]، وكل خردل إلى اثني عشر فلسا، وكل فلس إلى ست فتائل[١٥٨]، وكل فتيلة إلى ستة نقيرات[١٥٩]، وكل نقير إلى ثمانية قطميرات[١٦٠]، وكل قمطير إلى أثني عشر ذرّات[١٦١]، وبعضهم يقسمون بالثاني إلى بشرين ونصف، وكثير من الأطباء يطلقون الطسوج على ربع الدانق الدرهم الشرعي، حتى يستفاد من كلام بعضهم أن الطسوج إذا وقع مطلقاً في كلامهم يراد به هذا، وكلام الجوهري في الصحاح[١٦٢] في تفسير لغة المكيل مؤيد هذا.

الفصل الثاني: في قدر الحبة[١٦٣]

المراد حبة الشعير من أوسطه لا من صغاره ولا من كباره، وأما ما وقع في رواية سليمان بن حفص المروزي من أن الحبة وزن حبتين الخ، فمع الإغماض عن جهالة الراوي هو من خواص صاع النبي ﷺ لا يقاس عليه في غيره.

الفصل الثالث: في قدر القيراط[١٦٤]

المشهور عند الفقهاء أنه ثلاث شعيرات، وثلاثة أسباع شعيرة، وهو نصف عشر المثقال الشرعي، أعني نصف سبع الدرهم الشرعي، وبعضهم لمّا سها وهو حكيم عماد الدين محمود في المثقال الشرعي وزعم أنه ستون حبة مع تصريحه بأمر من النسبة بينه وبين الدرهم الشرعي، قال: إن القيراط ثلاث حبات، والأطباء يريدون بالقيراط أربع شعيرات كما صرح به الشيخ الرئيس في القانون[١٦٥]، ويقولون: إن الدرهم الشرعي أثنا عشر قيراطا وأربعة وعشرون طسوجا، فالقيراط طسوجان، وبهذا صرح الجوهري في الصحاح[١٦٦] في تفسير لغة المكيل[١٦٧]، وقال الأخلاطي أبن هبل في المختار[١٦٨] أصل المقادير عند الأطباء مما يقدر ويوزن بها وهو حبة الشعير وحبة الخرنوب الشامي، فحبة الشعير عندهم هي الحبة، وحبة الخرنوب عندهم القيراط، فحبة الشعير إذا ضوعف أربع مرات كان منها حبة الخرنوب[١٦٩] وهو القيراط[١٧٠].

الفصل الرابع: في قدر الحمصة[١٧١]

هو أربع شعيرات، فيكون نصف الدانق الشرعي، أي ربع دانق المثقال الصيرفي، أي جزءا واحدا من أربعة وعشرين من أجزاء المثقال الصيرفي، وهذا اشتهر بين العامة والخاصة أن المثقال أربع وعشرون حمصة.

الفصل الخامس: في قدر الدانق

كثيراً ما يستعملونه مفرداً أو مضافا إلى الدرهم الشرعي، فيراد به ثمانية[١٧٢] حبات من أوسط حب الشعير، وهذا هو الشائع الذائع على الألسنة، ويستعمل مضافا إلى غير الدرهم المذكور بالإضافة إليه، كما يقال: دانق مثقال كذا، والمراد به سدسه، فدانق المثقال الشرعي أحد عشر شعيرا وثلاثة أسباع شعير، ودانق المثقال الصيرفي ستة عشر شعيراً وعلى هذا فقس.

الفصل السادس: في قدر الدرهم الطبري

هو أربعة دوانيق كما مر، فيكون عدد شعيراته اثنين وثلاثين شعيرة، وهو نصف الدرهم البغلي، وثلثا الشرعي، وخمسا المثقال الشرعي وثلث خمسه؛ لأن خمسي المثقال الشرعي سبعة وعشرون شعيرا وثلاثة أسباع شعيرة، وثلث خمسه أربع شعيرات وأربعة أسباع شعيرة، وهذا الدرهم ثلث المثقال الصيرفي.

الفصل السابع: في قدر الدرهم الشرعي

هو ست دوانيق، فيكون مجموع حباته ثمانية وأربعين حاصلا من ضرب الثمانية، أعني عدد الحبات في الستة، أعني عدد الدوانيق، وهذا الدرهم هو مقصود الفقهاء والأطباء إذا وقع مطلقا في كلامهم، وأكثر ما يستعمل الدرهم يطلق على الفضة، ولهذا نرى الأصحاب يقولون: أول نصاب الفضة مائتا درهم من غير تقييد، وهذا الدرهم وسط بين الدرهم البغلي والطبري، ثلاثة أرباع البغلي، ومثل الطبري ونصفه، وهذا الدرهم الشرعي بقدر نصف المثقال الشرعي وخمسه؛ لأن نصف المثقال الشرعي أربعة وثلاثون شعيرة وسبعا شعيرة، وخمسه [ثلاثة][173]. عشر شعيرا وخمسة أسباع شعيرة، والمجموع يساوي ثمانية وأربعين شعيرة، وهذا الدرهم مع ثلاثة أسباعه مثقال شرعي، فنسبة أجزاء المثقال الشرعي إلى أجزاء هذا الدرهم نسبة العشرة إلى السبعة، وهذا الدرهم نصف المثقال الصيرفي، فيكون نسبته إليه كنسبة السبعة إلى أربعة عشر، وأكثر أطباء زماننا لعدم فرقهم من المثقال الشرعي الطبي والصيرفي يظنون أن عشرة الدراهم سبعة مثقال صيرفي، ولعمري إن بعض الظنّ إثم، فتلخّص ما قلنا أن نسبة أجزاء الدرهم الشرعي المذكور إلى أجزاء المثقال الشرعي كنسبة السبعة إلى العشرة، وإلى أجزاء المثقال الصيرفي كنسبة السبعة الى أربعة عشر، ونسبة أجزاء المثقال الشرعي إلى الصيرفي كنسبة العشرة إلى أربعة عشر، وهذا الدرهم بقدر سدس الدرهم الشاهي[174] الذي يوزن به الخبز واللحم وما شاكلهما في بلدة أصفهان[175]، وهذا الدرهم بقدر ثلاث بيسِّيجات[176] فضية متعارفة بين الناس، والبيسّجية خمس المحمدي[177]، أي بقدر ثلاثة أخماس المحمدي المشهور في زماننا هذا، والمحمدي خمسة أسداس المثقال الصيرفي.

الفصل الثامن: في قدر الدرهم البغلي

هو ثمانية دوانيق، فيكون شعيراته أربعا وستين الحاصل من ضرب الثمانية في الثمانية، وهو ناقص عن المثقال الشرعي بأربعة شعيرات واربعة أسباع شعيرة، وعن المثقال الصيرفي بقدر هذا الدرهم، فهو ثلثاه، وزائد على الدرهم الشرعي بقدر أربعة، أي ثلث الدرهم الشرعي، ويكون هذا الدرهم ضعف الطبري، كان أربعة أخماس المثقال الشرعي وثلثي خمسة أخماس.

الفصل التاسع: في قدر المثقال الشرعي

هذا المثقال يسمى بالدينار عند أهل الشرع، وهو عرض عام للنقدين، وإن اشتهر إستعماله في الذهب بخلاف الأخير فهو خاص به، وبهذا المثقال يقدر الدنانير الشرعية كنصاب الذهب والقطع ومقدار[178] الديات والجزية، وكما أن بالدرهم الشرعي المذكور يقدر الدراهم الشرعية كنصاب الفضة ومقدار الديات[179] وغير ذلك، وحبات هذا المثقال ثمانية وستون شعيرة وأربعة أسباع شعيرة، وبقدر الدرهم الشرعي وثلاثة أسباعه كما مرّ، ونسبته إلى الدراهم مثل نصفه وخمسه، وكأنهم جربوا من الذهب ومثله من الفضة، فوزنوهما فكان وزن

الذهب؛ لزيادة ثقله زائد وزن الفضة بثلاثة أسباعها، وإذا قدر مقدار واحد بهذا المثقال وبالدرهم الشرعي تكون نسبتهما بالعكس، أي يكون نسبة عدد الدراهم إلى عدد المثاقيل كنسبة العشرة إلى السبعة؛ لأنه إذا كانت نسبة أجزاء الدرهم إلى أجزاء المثقال كنسبة السبعة إلى العشرة كانت نسبة عدد الدراهم لا عدد المثقال بالعكس.

وهذا المثقال خمسة أسباع المثقال الصيرفي، وضعفاً الطبري وسبعه، ومثل البغلي ونصف سبعه، وبقدر سبع الدرهم الشاهي وثلثي سبعه، فإن سبعه أحد وأربعون شعيرة وسبع شعيرة، وثلثي سبعه ستة وعشرون شعيرة وثلاثة أسباع شعيرة.

الفصل العاشر: في قدر المثقال الصيرفي

المشهور بين عامة الناس هذا المثقال هو المستعمل المشهور في وزن الذهب والفضة وما شابههما عند السوقية والصيارفة، فالصياغة ضعف الدرهم الشرعي، فيكون ستة وتسعين شعيرة، وهذا المثقال قد يفسر بأنه أربع وعشرون حمصة، كل حمصة أربع شعيرات كما مر والمعنى واحد، وهو مثل البغلي ونصفه، وثلاثة أمثال الطبري، ومثل المثقال، ووزنه بقدر محمدي وخمس محمدي، أعني ثلث الدرهم الشاهي.

الفصل الحادي عشر: في قدر الرطل العراقي

المشهور أنه مائة وثلاثون درهما شرعيا كما مر آنفا، فيكون إحدى وعشرين درهما شاهيا [وثلثي درهم، وهو أحد وتسعون مثقالا شرعيا][180]، ولهذا فسر بعض الفقهاء الرطل العراقي بأنه أحد وتسعون مثقالا شرعيا، ووزنه يكون بقدر ثمانية وسبعين محمديا، وأما على ما فسره العلامة في التحرير[181] من أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وزعم أنه هو المراد في نصاب الغلات، وقد قلنا ما يرد عليه، فيكون الرطل ستة آلاف شعيرة ومائة وإحدى وسبعين شعيرة، وهو على هذا تسعون مثقالا شرعيا، أي أربعة وستون مثقالا صيرفيا وسُبعا مثقال صيرفي، أعني أحد وعشرين درهما شاهيا وثلث درهم وثلثي سبع درهم، ولكون التفاوت بين التفسيرين بقدر مثقال شرعي، أي سبع درهم شاهي وثلثي درهم، إذا أضفنا هذا المقدار إلى إحدى وعشرين درهما وثلث درهم وثلثي سبع درهم حصل ذلك الرطل بالتفسير الأول، وهو أحد وعشرون درهما وثلثا درهم.

الفصل الثاني عشر: في قدر الرطل الطبي[182]

وهو على ما يُستَفاد من كلام أكثر الأطباء على الرطل بالمعنى الذي ذكره العلامة في التحرير، وهو اثنا عشر أوقية، لكن على ما يُستَفاد من كلامهم الفاضل العلامة قُطب سماء التحقيق في شرح كليات القانون من أبي علي [بن][183] سينا مائة وعشرون درهما، أي ستون مثقالا صيرفيا، فهو أربعة وثمانون مثقالا شرعيا.

الفصل الثالث عشر: في قدر الرطل المدني

هو مثل الرطل العراقي بالمعنى الأول ونصفه، أعني مائة وخمس[١٨٤] وتسعين درهما شرعيا، وعدد حباته تُعلَم من عدد حبات العراقي بزيادة نصفها عليها، وهذا المدني سبعة وتسعون مثقالاً صيرفياً ونصف مثقال صيرفي، فيكون أثنين وثلاثين درهما شاهياً ونصف درهم، فهي مائة وسبعة عشر محمديا، وهـذا الرطل مائة وستة وثلاثون مثقالاً شرعياً ونصف مثقال، كل ذلـك[١٨٥] يُعلَم من العراقي بإضافة النصف عليه.

الفصل الرابع عشر: في قدر المن

هو ضعف الرطل الطبي[١٨٦]، فيكون على ما يستفاد من كلام العلامة[١٨٧] في تفسير الرطل مائتين وأربعين درهما، بل مائة وعشرون مثقالاً صيرفياً، وأربعون درهما شاهياً، يعني مائة وأربعة وأربعين محمديا، فوزنه بالمعنى الشرعي الطبي مائة وثمانية وستون.

الفصل الخامس عشر: في قدر الأُوقِيّة

عند أهل الشرع الأُوقِيّة بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد الياء هي في كلام من تقدمنا جاءت بمعنى أربعين درهماً شرعياً، أي عشرين مثقالاً صيرفياً[١٨٨]، وثمانية وعشرين مثقالا شرعيا، وبهذا المعنى نقل بعض أهل اللغة أنه ورد بعض الأحاديث عند أهل الـشرع، والظاهر من كلام العلامة طاب ثـراه في مواضع من كتاب التذكرة أن العامة يدّعون الإجماع على أن الأُوقِيّة إذا وقعت في الحديث يراد بها أربعون درهما[١٨٩]، لكن فقهائنا رضوان الله عليهم أجمعين لا يريدون منها هذا المعنى، وإنما أرادوا ما تعارف بين أهل اللغة من أنه عشرة دراهم شرعية وخمسة أسباع درهم شرعي، أعني سبعة مثاقيل ونصف مثقال شرعي، أي خمسة مثاقيل صيرفية وخمسة أجزاء من أربعة عشر جـزءاً من أجـزاء المثقال الصيرفي، أي درهم شاهي وسبعة أسباع درهم وأربعة شعيرات وسبعا شعيرة، ومقدار هذه الأُوقِيّة ست محمديات وبيسجيات تخمينا.

الفصل السادس عشر: في قدر الأُوقِيّة عند الاطباء

الظاهر من كلام أكثر الأطباء أن المراد به ما يريد به أهل اللغة أيضاً، وكذا الرطل اثني عشرة أُوقِيّة بهذا المعنى، وهو على المعنى الذي ذكره العلامة في التحرير[١٩٠]: وكذا المن رطلان بهذا المعنى كما في الذخيرة وغيرها من كتب أهل الصناعة[١٩١]، لكن الأُوقِيّة على ما صرح به الفاضل العلامة في شرح القانون[١٩٢] عشرة دراهم شرعية من غير كثير، أي خمسة مثاقيل صيرفية، فهو سبعة مثاقيل شرعية، فوزنته[١٩٣] درهـم شاهي وثلثا درهـم، أي ست محمديات.

الفصل السابع عشر: في قدر المد

هو رطـل وربـع بالعراقية، أي رطـل ونصف بالمدنية، فيكون مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف درهـم شرعـي، يعني مائة وستة وأربـعين مثقالا

صيرفياً وربع مثقال صيرفي، وهو ثمانية وأربعون درهما شاهيا وثلاثة أسباع درهم، وهو يوازن مائة وخمسة وسبعين محمديا ونصف محمدي، أي شاهي، وهذا المد مائتان وأربع مثاقيل شرعية وثلاثة أرباع مثقال، هذا كله على أن يكون الرطل المأخوذ في تعريف المد بالمعنى الأول، وأما لو فسرناه بما حد به العلامة في التحرير[١٩٤] كما سبق فيكون المد مائتين وتسعة وثمانين درهما وسبعي درهم[١٩٥]، يعني أثنين ومائتي مثقال شرعي، أي مائة وأربعة وأربعين درهما شاهيا وسبع درهم ونصف سبعه.

الفصل الثامن عشر: في قدر المد على ما وقع في صاع النبيﷺ

وهو مائتان وثمانون درهما، كل درهم ستة دوانيق، كل دانق ست حبات، كل حبة حبتان من شعير كما مر في رواية سليمان، فالدرهم فيه مثل الدرهم الشرعي المشهور ونصفه، فيكون المد في صاع النبي ﷺ أربع مائة وعشرين درهما شرعيا، أي مائتين وعشرة مثاقيل صيرفية، أعني سبعين درهما شاهيا، فيكون مائتين واثنين وخمسين محمديا، بل مائتين وأربعة وتسعين مثقالاً شرعياً، فيما قال بعض الفضلاء المتأخرين بعد نقل رواية سليمان المتقدمة، فيكون المد على صاع النبي ﷺ مائة وأربعين مثقالا صيرفيا، هي ربع المن التبريزي[١٩٦]، أي عشرة مثاقيل صيرفية؛ لأن ربع الستمائة مائة وخمسون، وعلى الصاع المشهور مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف درهم، ينقص عن ربع المن التبريزي بثلاثة مثاقيل وثلاثة أرباع مثقال، وإن المد على أي تقدير ناقص عن ربع المن التبريزي كما عرفت ليس بجيد؛ لما عرفت أن المد على صاع النبيﷺ أزيد من ربع المن بستين مثقالا شرعيا، ومنشأ هذه الغفلة من تتمة[١٩٧] الحديث[١٩٨]، ومن أن الدرهم المذكور فيه غير الدرهم الشرعي، وقد بينا أيضا فيما سلف أنه غفل أيضا الشيخ الطوسي قدس الله روحه في الاستبصار[١٩٩] فتذكر، ففيما قال بعض المحققين إن المد يزيد على ربع المن التبريزي بعشرين مثقالا تخمينا بحتا، لا لِما أفاده منها الفاضل من نقصانه عنه على أي تقدير، وذلك لما سلف من كونه أزيد منه على صاع النبي ﷺ[٢٠٠]، بل إلى أنه على المشهور ينقص عن الربع، وعلى صاع النبي ﷺ أزيد عليه بأكثر من عشرين بل ستين كما مر، فلا يصح ما ذكره على أي تقدير.

الفصل التاسع عشر: في قدر الصاع

المشهور هو أربعة أمداد، وكل مد على المشهور مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف درهم، فالصاع المشهور يكون ألفا ومائة وسبعين درهما شرعيا، بل خمس مائة وخمسة وثمانين مثقالا صيرفيا، يعني مائة وخمسة وتسعين درهما شاهيا، فهو ناقص عن المن التبريزي بخمسة دراهم شاهية، أي خمسة عشر مثقالا صيرفيا، فهو ثماني مائة وتسعة عشر مثقالا شرعيا، وأما على التفسير الذي ذكره العلامة طاب ثراه للرطل في نصاب الغلات في التحرير[٢٠١] يكون الصاع ألفا ومائة وسبعة وخمسين درهما شرعيا وسبع درهم، بل خمس مائة وثمانية وسبعون مثقالا صيرفيا،

فهو ثماني مائة واثنتان وتسعون درهما شاهيا وستة أسباع درهم، أعني ثماني مائة وعشر مثاقيل شرعية، وهو ناقص عن المن التبريزي بسبعة دراهم شاهية وسبع درهـم، أي بأحد وعشرين مثقالا صيرفيا وثلاثة أسباع مثقال صيرفي، بل باثنين وأربعين درهما شرعيا وستة أسباع درهم.

الفصل العشرين: في قدر صاع النبي ﷺ

وهو خمسة أمـداد، كل مد فيه أربعة وعشرون درهما شرعيا، كما مر بيانه آنفا، وإنه قد يقع الاشتباه فيه لكون الدرهم المذكور فيه غير الدرهم الشرعي، فيكون هذا الصاع ألفين ومائة درهم شرعي، يعني ألفا وخمسين مثقالا شرعيا، فهو ثلاثة مائة وخمسون درهما شاهيا، وزائد على المن التبريزي بمائة وخمسين درهما شاهيا، أي بثلاثة أرباعه، وناقص عن المن الشاهي بخمسين درهمـا شاهيا، أي بثمنه، وهذا الصاع ألف وأربع وسبعون مثقالا شرعيا، وقد ظن بعض المتأخرين للغفلة المذكورة كما وقعت للشيخ الطوسي قدس سره أن صاع النبي ﷺ ألف وأربع مائة درهما[٢٠٢]، أي سبع مائة مثقال صيرفي، فيزيد على المن التبريزي بمائة مثقال صيرفي، وأن هذا الصاع تسع مائة وثمانون مثقالًا شرعياً، والحق ما تلونا عليك.

الفصل الحادي والعشرون: في قدر الكر[٢٠٣]

هو ألف ومائتا رطل، أما على المذهب المشهور من أن المراد بالرطل منه العراقي، فهو ثماني مائة رطل مدني، أي خمس مائة مد وثلاثة وثلاثين مدا وثلث مد، أي مائة وثلاثة وثلاثين صاعا وثلث صاع، أي مائة وستة وخمسين ألف درهم شرعي، أي مائة وتسعة آلاف مثقال شرعي، أي ثمانية وسبعون ألف مثقال صيرفي، أعني ستة وعشرين ألف درهم شاهي، وهو خمسة وستون منًّا شاهيا، بل مائة وثلاثون منا تبريزيًا، وأما على ما ذهب اليه المرتضى[٢٠٤] سقاه الله شآبيب الرضوان من أن المراد به المدني فهو بالرطل ألف وثماني مائة رطل، أي ثماني مائة مد، أعني مائتي صاع، فهو مائتان وأربعة وثلاثون ألف درهم شرعي، أعني مائة وثلاثة وستين ألف وثماني مائة مثقال شرعي، أي مائة وسبعة عشر ألف مثقال صيرفي، وهو تسعة وثلاثون ألف درهم شاهي، فيكون سبعة وتسعين منًّا شاهيًا ونصف من، أي مائة وخمسة وتسعين منا تبريزيًّا.

الفصل الثاني والعشرون: في قدر الوسق

هو ستون صاعاً، فعلى التفسير المشهور للرطل العراقي يكون سبعين ألفا ومائتي درهم شرعي، أي خمسة وثلاثين ألفا ومائة مثقال صـيرفي، فهو أحد[٢٠٥] عشر ألفا وسبع مائة درهم شاهي، فيكون ثمانية وخمسين منا تبريزيا ونصف من تبريزي، أي تسعة وعشرين منا شاهيا[٢٠٦] وربع من، وهو تسعة وأربعون ألفا ومائة وأربعون مثقالا شرعيا، وعلى التفسير الذي ذكره العلامة طاب ثراه للرطل[٢٠٧] في نصاب الغلات يكون الوسق تسعة وستين ألفا وأربـع مائة وثمانية وعشرين درهما شرعيا وأربعة

أسباع درهم، أعني أربعة وثلاثين ألفا وسبع مائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وسبعي مثقال صيرفي، وهو أحد عشر ألفا وخمس مائة وأحد وسبعون درهما شرعياً[٢٠٨] وثلاثة أسباع درهم، أي ثمانية وعشرين منا شاهيا وثلاث مائة وأحد وسبعين درهما شاهيا وثلاثة أسباع درهم، وبالمثقال الشرعي يكون ثمانية وأربعين ألف وست مائة.

الفصل الثالث والعشرون: في قدر أول نصاب الغلات

هو خمسة أوسق، فهو على المشهور يكون ثلاث مائة وأحد وخمسين ألف درهم شرعي، أي مائة وخمسة وسبعين ألفا وخمس مائة مثقال صيرفي، فهو ثمانية وخمسون ألفا وخمس مائة درهم شاهي، فيكون مائتين واثنين وتسعين منا تبريزيا شاهيا وربع منّ شاهي، وبالمثقال الشرعي يكون مائتين وخمسة وأربعين ألفا ومائة واثنين وأربعين درهما شرعيا وستة أسباع درهم، أي يكون مائة وثلاثة وسبعين ألفا وخمس مائة وأحد وسبعين مثقالا صيرفيا وثلاثة أسباع مثقال، فهو سبعة وخمسون ألفا وثماني مائة وسبعة وخمسون درهما شاهيا وسبع درهم، أعني مائة وأربعة وأربعين منا شاهيا، ومائتين وخمسة وخمسين مثقالا صيرفيا، وهو بالمثقال الشرعي مائتان وثلاثة وأربعون ألفا.

الفصل الرابع والعشرون: في قدر أول نصاب الذهب

المشهور أنه عشرون دينارا، أي مثقالا شرعيا، وهو ثمانية وعشرون درهما شرعيا وأربعة أسباع درهم، أعني أربعة عشر مثقالا صيرفيا وسبعي مثقال صيرفي، أي أربعة عشر مثقالا صيرفيا ودانق مثقال صيرفي ونصف دانق وثلاث شعيرات وثلاثة أرباع شعيرة، وهذا النصاب سبعة عشر محمديا وأحد عشر شعيرا وثلاثة أسباع شعيرة، والكسر سبع المحمدي،أي سدس المثقال الشرعي، وزنته أربعة دراهم شاهية وخمسة أسباع شعير، وأما على ما ذهب إليه ابن بابويه من أن أول نصابه أربعون دينارا فيعد مما ذكرنا بتضعيفه، والفريضة في هذا النصاب عشرة قراريط، نصف المثقال الصيرفي، ويعلم مما قررنا لك في المثقال الشرعي، وليعلم أنه اشتهر في بلادنا هذا أن يصدق المرء بعشرين مثقالا شرعيا وقدره ما ذكرناه، وأما النصاب الثاني للذهب أربعة مثاقيل شرعية، فخمس ما تلونا عليك.

الفصل الخامس والعشرون: في قدر أول نصاب الفضة

وهو مائتا درهم شرعي، أعني مائة مثقال صيرفي، أي ثلاثة وثلاثين درهما شاهيا وثلث درهم شاهي، وهو مائة وعشرون محمديا، وهذا النصاب مائة وأربعون مثقالا شرعيا، والفرض فيه خمسة دراهم شرعية، أعني مثقالين ونصف مثقال صيرفي، أي خمسة أسداس درهم شاهي، وهذا الفرض ثلاثة

مثاقيل شرعية ونصف مثقال، وأما الثاني من نصابه أي أربعون درهما، فيعلم منه بأدنى التفاوت.

الفصل السادس والعشرون: في قدر الدرهم الشاهي

المستعمل في زماننا في العراقي هو ثلاثة مثاقيل صيرفية، أي ستة دراهم شرعية، أعني أربعة مثاقيل شرعية وخمس أسباع مثقال.

الفصل السابع والعشرون: في قدر المن الشاهي

أربع مائة درهم شاهي، ألف ومائتا مثقال صيرفي، أعني ألفين وأربع مائة درهم شرعي.

الفصل الثامن والعشرون: في قدر المن التبريزي

هو مائتا درهم شاهي، بل ست مائة مثقال صيرفي، أي ألف ومائتا درهم شرعي، وهو نصف المن الشاهي.

الفصل التاسع والعشرون: في قدر الدينار الذي يستعمل في بلدة أصفهان أهل الحرفة

هو قدر الدرهم الشاهي وسدس الدرهم وربع سدسه، أي ثلاثة مثاقيل صيرفية ونصف مثقال وثلاثة[٢٠٩] أرباع سدسه، وبالجملة المن الشاهي ثلاث مائة وعشرون دينارا، أي يكون بإزاء اثني عشر دراهم شاهية ونصف درهم، أي ربع المن[٢١٠] الشاهي عشرة دنانير.

الفصل الثلاثون

«في تحويل الدراهم والمثاقيل بعضها إلى بعض»

إذا أردت نقل الدرهم الشرعي إلى المثاقيل الشرعية فخذ نصفه وخمسه، وبعبارة أخرى ضربه في التسعة ثم قسم الحاصل على عشرة، فالحاصل أو الخارج هو المطلوب، وإن أردت نقله إلى الصيرفية نصفه هو المطلوب، وإن أردت نقل المثقال الشرعي إلى الدرهم فهو مع ثلاثة أسباعه المطلوب، وبعبارة أخرى يضرب في عشرة ثم يقسم على السبعة، فالخارج هو المطلوب، وإن أردت نقله إلى الصيرفي فخمسة أسباعه هو المطلوب، وبعبارة أخرى يضرب في خمسة فيقسم الحاصل على السبعة، وإن أردت نقل الصيرفي إلى الدرهم فنصفه المطلوب، وإن أردت نقله إلى المثقال الشرعي فهو مع خمسه المطلوب، وبعبارة أخرى تضرب في سبعة ثم تقسم على خمسه، فبالخارج يحصل المقصود[٢١١].

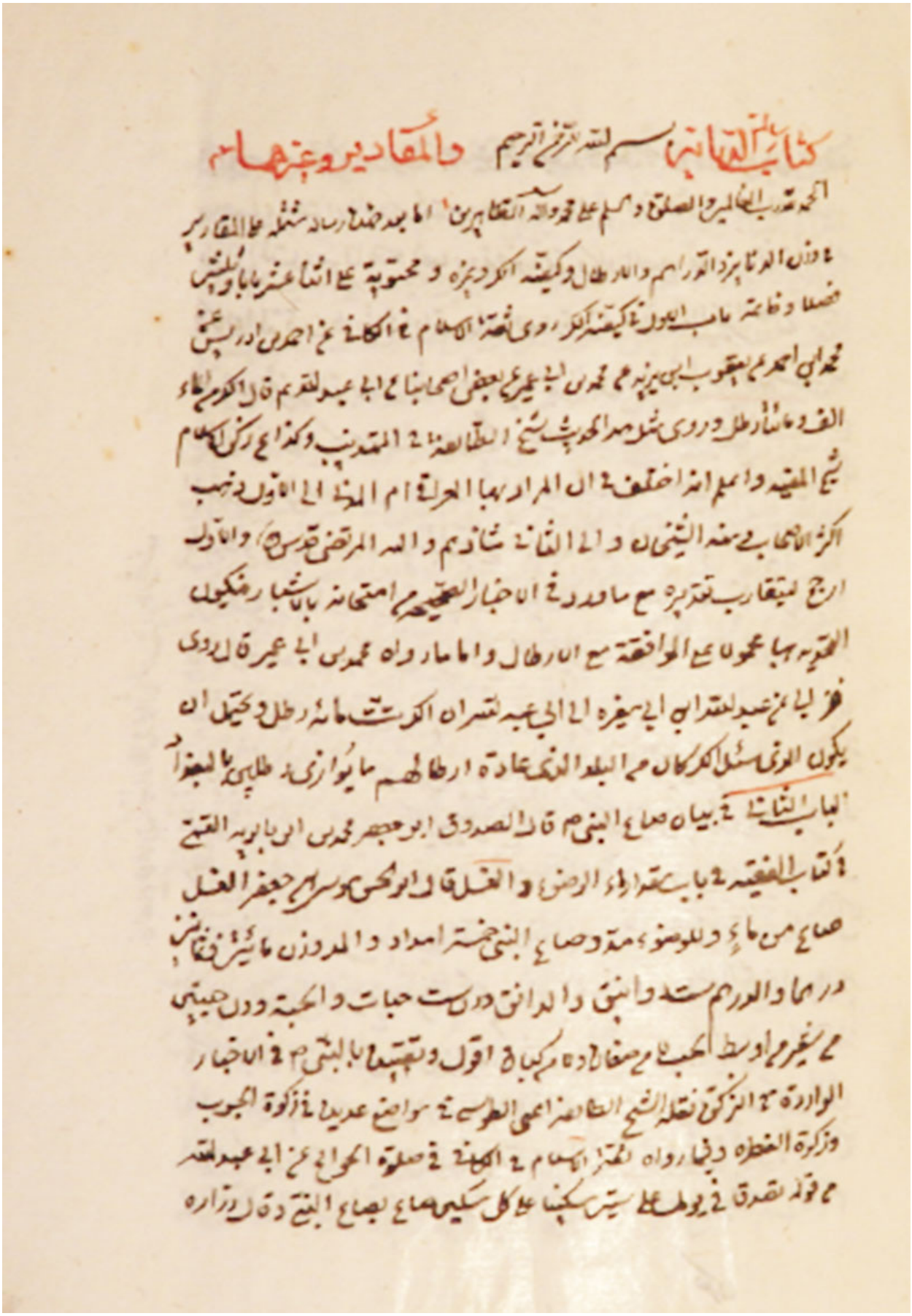

كتاب الدنانير والمقادير وغيرها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين اما بعد فهذا رسالة مشتملة على المقادير
من الدنانير والدراهم والارطال وكيفية الكر وغيره ومحتوية على اثنا عشر بابا وخاتمة
فصلا وخاتمة. باب الاول في كيفية الكر، روى ثقة الاسلام في الكافي عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء
الف ومائتا رطل وروى شيخ هذا الحديث شيخ الطائفة في التهذيب وكذا في ركن الاسلام
شيخ الفقيه واعلم انه اختلف في ان المراد بها العراقي ام المدني الاول ذهب
اكثر الاصحاب في هذه الثلثين والى الثاني شاذهم والد المرتضى قدس سره والاول
ارجح ليتقارب تقديره مع ما ورد في الاخبار الصحيحة من امتحانه بالاشبار فيكون
التحديد بها محمولا على المواقفة مع الارطال واما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روى
غير واحد عن عبد الله بن ابي يعفور الى ابي عبد الله عليه السلام ان اكرست ماءه ارطال وحيل ان
يكون الذي سئل اكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم ما يوازي ذلك طابق بالجواز
الباب الثاني في بيان صاع النبي صلى الله عليه وآله قال الصدوق ابو جعفر محمد بن ابي بابويه القمي
في كتاب الفقيه في باب مقدار الوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر الغسل
صاع من ماء والوضوء مد وصاع النبي خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين
درهما والدرهم ستة دوانق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين
من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره اقول وتشهد بالبتين في الاخبار
الواردة في الزكوة نقله الشيخ الطاهر ابي العباس في مواضع عديدة في زكوة الحبوب
وزكوة الغطرة دينار رواه الحسن بن الهيثم في الكفاية في صلوة الحوائج عن ابي عبد الله
عليه السلام قوله تصدق في يوم على سبعين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي قال زراره

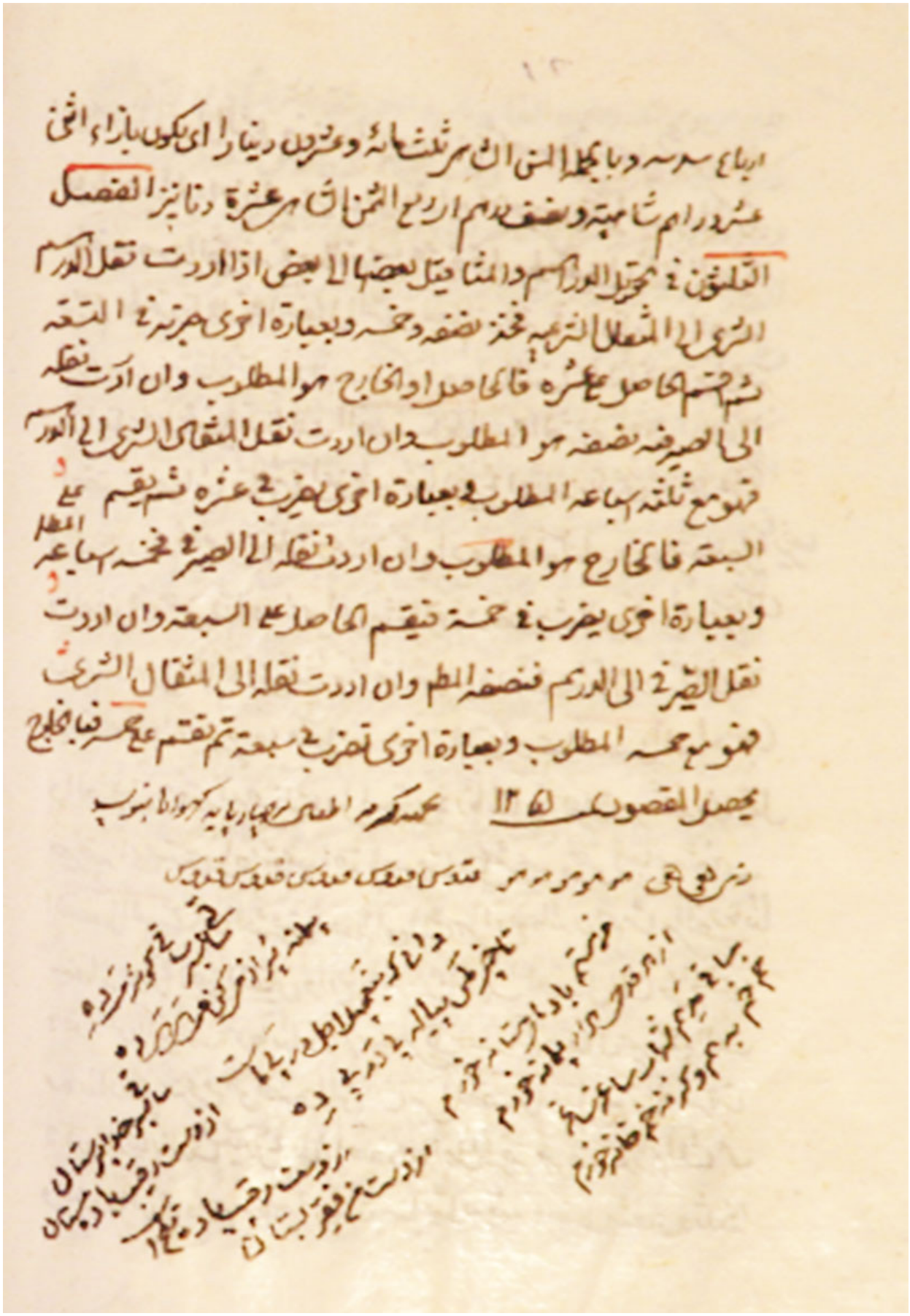

الهوامش

(١) ينظر: (أغابزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ج٨، ص٦٠٣، الحسيني، تراجم الرجال، مج٢، ص٢٩٩، الفاضلي، التحفة الرضوية، ص٨).

(٢) لافندي الأصفهاني، رياض العلماء، ج٤، ص٣٩٢.

(٣) أغابزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ج٨، ص٦٠٣.

(٤) الفاضلي، التحفة الرضوية، ص٣٨.

(٥) مدينة متوسطة بين نيسابور وشيراز وأصبهان، معدودة في أعمال فارس ثم من كور اصطخر، وقصبتها يقال لها كشة. ينظر: (ياقوت الحموي، معجم البلدان، مج٥، ص٤٣٥).

(٦) أغابزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ج٨، ص٦٠٣، الحسيني، تراجم الرجال، مج١، ص٣٠٠.

(٧) أغابزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ج٨، ص٦٠٣، الأفندي الأصفهاني، رياض العلماء، ج٤، ص٣٩٢.

(٨) الفاضلي، التحفة الرضوية، ص٣٨.

(٩) الحسيني، تراجم الرجال، مج١، ص٣٠٠.

(١٠) الافندي الأصفهاني، رياض العلماء، ج٤، ص٣٩٣، أغابزرك الطهراني، طبقات علماء الشيعة، ج٨، ص٦٠٣

(١١) أغابزرك الطهراني، الذريعة، ج١٠، ص٧١.

(١٢) أغابزرك الطهراني، طبقات علماء الشيعة، ج٨، ص٤٦١.

(١٣) رياض العلماء، ج٤، ص٣٩٣.

(١٤) هراة: مدينة عظيمة من امهات مدن خراسان ومملؤة باهل الفضل. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٥، ص٣٩٦، الحميري، الروض المعطار، ص٥٩٤).

(١٥) أغابزرك، الذريعة، ج١٠، ص٧١.

(١٦) أغابزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ج٨، ص٣، الفضلي، التحفة الرضوية، ص٣١.

(١٧) أغابزرك الطهراني، طبقات أعلام ا لشيعة ، ج ٨، ص ٣ ٣ ١، ا لفضلي ، ا لتحفة الرضوية،ص٣١.

(١٨) الفضلي،التحفة الرضوية، ص٣٢.

(١٩) أغابزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة،ج٨،ص٦١٥،الفضلي،التحفة الرضوية، ص٣٠.

(٢٠) رياض العلماء، ج٤، ص٣٩٢.

(٢١) كشف الحجب والاستار،ص٣١.

(٢٢) الحسيني، تراجم الرجال، مج١، ص٣٠٠.

(٢٣) أغابزرك الطهراني، طبقات اعلام الشيعة، ج٨، ٦٠٣، الحسيني، تراجم الرجال، مج١، ص٣٠٠، الفاضلي، التحفة الرضوية، ص٨.

(٢٤) أغابزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة،ج٨، ص٦٠٣، الأفندي الأصفهاني، رياض العلماء، ج٤، ص٣٩٢، الفاضلي، التحفة الرضوية، ص٨.

(٢٥) أغابزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ج٨، ص٨٥.

(٢٦) الفاضلي، التحفة الرضوية، ص١٥.

(٢٧) م.ن ، ص١٦.

(٢٨) اغابزرك الطهراني، طبقات اعلام الشيعة، ج٨، ص٩٨، الفاضلي، التحفة الرضوية، ص١٦.

(٢٩) اغابزرك الطهراني، طبقات اعلام الشيعة، ج٩، ص٣١٤، الفاضلي، التحفة الرضوية، ص١٦.

(٣٠) الفاضلي، التحفة الرضوية، ص١٧.

(٣١) م.ن، ص١٧

(٣٢) م.ن، ص١٧

(٣٣) الحسيني، تراجم الرجال، مج١، ص٣٠٠، الفاضلي، التحفة الرضوية، ص١٨.

(٣٤) الحسيني،تراجم الرجال، مج١، ص٣٠٠، الفاضلي، التحفة الرضوية، ص١٨.

(٣٥) الفاضلي، التحفة الرضوية، ص١٨.

(٣٦) الأفندي الأصفهاني، رياض العلماء، ج٤، ص٣٩٣، أغابزرك الطهراني، طبقات علماء الشيعة، ج٨، ص٦٠٣.

(٣٧) الفاضلي، التحفة الرضوية، ص١٩.

(٣٨) الفاضلي، التحفة الرضوية، ص٢٠.

(٣٩) الحسيني،تراجم الرجال، مج١، ص٣٠٠، الفاضلي، التحفة الرضوية، ص٢٢.

(٤٠) الفاضلي، التحفة الرضوية، ص٢٢.

(٤١) الفاضلي، التحفة الرضوية، ص١٧ص٢٨.

(٤٢) الكنتوري، كشف الحجب والاستار، ص٢٤١.

(٤٣) اغابزرك الطهراني، الذريعة، ج٢٣، ص٣٢٤.

(٤٤) الفاضلي، التحفة الرضوية، ص٢٦.

(٤٥) الذريعة، ج٢٣، ص٣٢٤.

(٤٦) الفاضلي، التحفة الرضوية، ص٢٦.

(٤٧) الذريعة، ج٢٣، ص٣٢٤.

(٤٨) سورة الانعام، آية، ١٥٢.

(٤٩) سورة هود، آية، ٨٤.

(٥٠) سورة يوسف، آية، ٧٢.

(٥١) سورة الاعراف، آية، ٨.

(٥٢) سورة الاعراف، آية، ٨٥.

(٥٣) البخاري، محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، (مكة المكرمة، نزار مصطفى الباز، ٢٠٠٤م))، ج٢، ص٤٥٩.

(٥٤) مسلم، ابو الحسن بن الحجاج القيشيري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: ابو عبد الرحمن عادل بن سعد، (القاهرة، دار ابن الهيثم، ٢٠٠٣م))، ج٦، ص١٨،.

(٥٥) أبن ماجة، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، سنن أبن ماجة، تحقيق: ياسر رمضان واخرون، (القاهرة، دار ابن الهيثم، ٢٠٠٥م)، ج٣، ص٢٥.

(٥٦) الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى(ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر، (القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٨م)، ج٤، ص٥٨٩، النسائي، احمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، سنن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠١٥م)، ج٦، ص٥٣.

(٥٧) سورة الرحمن، آية،٧، ٨،٩.

(٥٨) سورة المطففين، آية،١، ٢،٣.

(٥٩) النسائي، سنن النسائي، ج٦، ص٥٣.

(٦٠) الشمري، نجلاء سويد، المكاييل والاوزان الشرعية ومايعادلها بالاوزان المعاصرة، بحث منشور في مجلة الأستاذ، كلية التربية ابن الرشد، جامعة بغداد، العدد ٢٠٣، (بغداد، ٢٠١٢م)، ص١٤٩٣.

(٦١) ابو العباس نجم الدين (ت٧١٠هـ)، الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تحقيق: محمد احمد اسماعيل الخاروف، (دمشق، دار الفكر، ١٩٨٠م)، ص٤٥.

(٦٢) م.ن، ص٤٩.

(٦٣) الشمري، المكاييل والأوزان الشرعية، ص١٤٨٩.

(٦٤) أحمد بن جابر (ت٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، تحقيق: لجنة تحقيق، (بيروت،دار الهلال، ١٩٨٨م)،ص ٤٤٨، ٤٤٩.

(٦٥) القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، الاموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ص٥١٢.

(٦٦) الفراهيدي، العين، ج٤، ص٣٦٨، ابن منظور، لسان العرب، مج٢، ص٤٢٧٦، الجوهري، الصحاح، ج٦، ص٢٢١٣، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج٢، ص٣٥٢.

(٦٧) الإيضاح والتبيان، ص٤٨، نجلاء الشمري، المكاييل والاوزان، ص١٤٩١.

(٦٨) جمعة، علي، المكاييل والموازين الشرعية، (القاهرة، القدس للاعلان والنشر، ٢٠٠١م)، ص١٩.

(٦٩) حقيقة الدينار والدرهم والصاع، ص١٤٠.

(٧٠) ينظر: نجلاء الشمري، المكاييل والاوزان الشرعية، ص١٥٠٥.

(٧١) سورة المطففين، آية،١، ٢ ،٣.

(٧٢) محمود، المكاييل والنقود العربية (بيروت، دار الغرب الاسلامي، ٢٠٠٥م)، ص١٦٠.

(٧٣) أبن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) لسان العرب، تدقيق: يوسف البقاعي وآخرون، (بيروت، مؤسسة الاعلمي، ٢٠٠٥م)، مج١، ص١٣٢١.

(٧٤) جمعة، المكاييل والموازين، ص١٩.

(٧٥) م.ن، ص١٩.

(٧٦) الجوهري، الصحاح، ج٣، ص١٠٢١، جمعة،المكايل، ص٢٢.

(٧٧) أبن منظور، لسان العرب، مج٢، ص٣٩١٦.

(٧٨) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري (ت٢٦٢هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: ابو عبدالرحمن عادل بن سعد، (القاهرة، دار ابن الهيثم، ٢٠٠٣م)، ج٥، ص٣٣١، نجلاء الشمري، المكاييل، ص١٥٠٢ ص١٥٠٣.

(٧٩) جمعة، المكاييل والموازين، ص٢٣.

(٨٠) الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت)، مختار الصحاح، (الكويت، دار الرسالة، ١٩٨٣م)، ص٥٣٠.

(٨١) لسان العرب، مج٢، ص٣١٨٩.

(٨٢) جمعة، المكاييل والموازين، ص٢٠.

(٨٣) ابن منظور، لسان العرب، مج٢، ص٤٠٦٣ص٤٠٦٤

(٨٤) م.ن، مج١، ص١٨٦

(٨٥) جمعة، المكاييل والموازين، ص٢٠ص٢١.

(٨٦) الخليل، العين، ج٤، ص٦٠، ابن منظور، لسان العرب، مج٢، ص٣٥١٥.

(٨٧) ابن منظور، لسان العرب، مج٢، ص٣٥١٥.

(٨٨) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٨٦.

(٨٩) أبن منظور، لسان العرب، مج٢، ص٣٦٧٩ص٣٦٨٠.

(٩٠) الجليلي، المكاييل والنقود، ص٩٩.

(٩١) جمعة، المكاييل والموازين، ص٣٧.

(٩٢) القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، الاموال، ص٥١٦.

(٩٣) لسان العرب، مج١، ص٢٢٦١.

(٩٤) جمعة، المكاييل والموازين، ص٣٨.

(٩٥) ابن منظور، لسان العرب، مج٢، ص٣٢٢٠

(٩٦) م.ن، مج٢، ص٣٢٨٤.

(٩٧) جمعة، المكاييل والموازين، ص٣٩.

(٩٨) في الاصل اثنا عشر.

(٩٩) ثقة الإسلام لقب يطلق على الشيخ محمد بن يعقوب بن أسحاق الكليني(ت٣٢٩ وقيل ٣٢٨هـ) ببغداد. ينظر: (الطوسي، الرجال،ص ٤٣٩، العلامة الحلي/ الرجال، ص٢١٠، القمي،الكنى والالقاب، ج٢، ص٥٩٣).

(١٠٠) أحمد بن ادريس: أبوعلي الاشعري القمي، ثقة صحيح الحديث، فقيه مات بالقرعاء في طريق مكة سنة ست وثلاثمائة. ينظر: (الطوسي، الرجال، ص٣٩٧، الحلي، الرجال، ص٤٢).

(١٠١) محمد بن أحمد: محمد بن احمد هذا مشترك بين جماعة والتميز انما هو بالراوي والمروي عنه. ينظر: (الخوئي، معجم رجال الحديث، ج١٥، ص٣٢١ص٣٢٢، العميدي، الشيخ الكليني، ص٣٢٩).

(١٠٢) يعقوب بن يزيد: يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري السلمي ابو يوسف الكاتب من كتاب المنتصر، كان ثقة صدوقا. ينظر: (المازندراني، منتهى المقال، ج٧، ص٧٠ص٧١).

(١٠٣) محمد بن ابي عمير: اسم ابي عمير زياد بن عيسى، ويكنى محمد ابا احمد مولى الازد من موالي المهلب بن ابي صفرة، بغدادي الاصل والمقام، كان من اوثق الناس توفي سنة (ت٢١٧هـ). ينظر: (الطوسي، الفهرست، ص٢١٨، العلامة الحلي، خلاصة الاقول في معرفة الرجال، ص٢٣٩ص٢٤٠).

(١٠٤) الامام جعفر الصادق.

(١٠٥) الكليني، محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ)، فروع الكافي، (بيروت، منشورات الفجر، ٢٠٠٧م)، ج٣، ص٦. وجاء في رواية الكافي عن ابن ابي عمير ولم يرد ذكر محمد بن عمر.

(١٠٦) يقصد الشيخ الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)

(١٠٧) الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تهذيب الاحكام، تصحيح: علي اكبر الغفاري، (طهران، مطبعة مروى، ١٤١٥هـ)، ج١، ص٢٣٠.

(١٠٨) المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ)، المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، (قم، مطبعة ظهور، ١٤٣١هـ)، ص٦٤.

(١٠٩) لمفيد والطوسي.

(١١٠) عبدالله بن ابي المغيرة: لم اجد من يحمل هذا الاسم، وانما جاء في الرواية التي اوردها الطوسي عبدالله بن المغيرة، ولعل ذكره بهذا الاسم في المخطوط هو تصحيف من الناسخ.ينظر: (الطوسي، الرجال، ص٣٤٠).

(١١١) وردت هذه الرواية عند الطوسي، الاستبصار، ج١، ص١١.

(١١٢) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ)، من لايحضره الفقيه، تصحيح، حسين الاعلمي، (بيروت، مؤسسة الاعلمي، ١٩٨٦م)، ج١، ص٣٣.

(١١٣) الطوسي، الإستبصار فيما أختلف من الأخبار، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، (النجف الاشرف، دار الكتب الاسلامية، بلا)، ج١، ص١٢١.

(١١٤) الكليني، فروع الكافي، ج٣، ص٢٧٣.

(١١٥) زرارة بن اعين بن سنسن كان قارئا فقيها متكلما شاعرا اديبا ثقة، وزرارة لقب أما أسمه عبد ربه، وهو من اصحاب الامام جعفر الصادق، توفي سنة خمسن ومائة. ينظر: (المازندراني، منتهى المقال، ج٣، ص٢٥٠ص٢٥١).

(١١٦) الورقة الاولى.

(١١٧) ينظر: (الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١، ص١٤٤).

(١١٨) م.ن ج١، ص١٤٣.

(١١٩) ذكرها في الأصل رطل ونصف بالعراقي لكن الأصح رطل وربع وكما موجود في نسخة مجلس الشورى.

(١٢٠) سليمان بن حفص المروزي، عاش زمن الامام الرضا والجواد والهادي والعسكري والظاهر انه من اهل خراسان، عده الشيخ الطوسي في اصحاب الامام الهادي. ينظر: (الطوسي، الرجال، ص٣٨٧، المامقاني، تنقيح الرجال، ج٣٣، ص٦٩ص٧٣، المازندراني، منتهى المقال، ج٣، ص٣٨٧٩).

(١٢١) البزنطي: احمدبن محمد بن ابي نصر البزنطي، مولى السكوني، ثقة جليل القدر، وقد ذكره أبن حجر بالسكري وليس السكوني.ينظر:(الطوسي، الرجال، ص٣٢٢، ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج١، ص٥٩٩).

(١٢٢) العلامة الحلي، تحرير الاحكام، ج١، ص٣٧٤.

(١٢٣) هذه الكلمة توجد ناقصة في هذه النسخة لكنها في نسخة الشورى موجودة.

(١٢٤) ورد في حاشية المخطوط: (فالصاع على الاول ثمانية ارطال وعلى الثاني خمسة ارطال وثلث).

(١٢٥) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج٥، ص٣٨٨.

(١٢٦) في نسخة مجلس الشورى: وقد يكسر.

(١٢٧) الطوسي، الإستبصار، ج٢، ص٤٤، الشهيد الأول، ذكرى الشيعة، ج١، ص٨١.

(١٢٨) الطوسي، الإستبصار، ج٢، ص٤٤.

(١٢٩) العلامة الحلي، تحرير الاحكام، ج١، ص٣٧٤، منتهى المطلب، ج٨، ص١٩٤.

(١٣٠) العلامة الحلي، منتهى المطلب، ج٨، ص١٩٤.

(١٣١) في الأصل اثنا.

(١٣٢) في الأصل عشر.

(١٣٣) وضعت لتمام الصياغة.

(١٣٤) الخليل، العين، ج٤، ص٣٧٠

(١٣٥) الطوسي، الإستبصار، ج٢، ص١٤.

(١٣٦) أورد الشيخ الكليني عن سعد بن سعد الاشعري قال: «سالت ابا الحسن عليه السلام عن اقل مايجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال: خمسة اوساق بوسق النبيﷺ، فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعا».ينظر: (الكليني، فروع الكافي، ج٣، ص٢٩٤).

(١٣٧) سعيد بن سعد الاشعري: سعد بن مالك الاحوص، قمي، ثقة. ينظر: (الطوسي، الرجال، ص٣٥٨، المازندراني، منتهى المقال، ج٣، ص٣١٩).

(١٣٨) في الأصل روايات.

(١٣٩) في المخطوط ان وليس في.

(١٤٠) ينظر: (الطوسي، الإستبصار، ج٢، ص١٧).

(١٤١) ذكر العلامة الحلي مانصه: «لانه نصاب يتعلق به وجوب الفرض فكان محدا كسائر الأوقاص، ولأن نقصان القليل مجهول لايمكن تعليق الحكم به، فلم يكن بد من حد فاصل، وقال بعضهم: أنه تقريب، فأن نقص قليلا وجبت الزكاة، لأن الوسق في اللغة: الحمل وهو يزيد وينقص، ونحن انما اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي». ينظر: (تذكرة الفقهاء، ج٥، ص١٤٥).

(١٤٢) ينظر: المفيد، المقنعة، ص٢٣٥، الطوسي، النهاية، ص١٧٧، المحقق الحلي، شرائع الاسلام، ج١، ص١١٣.

(١٤٣) الطوسي، الإستبصار، ج٢، ص٣٨ص٣٧، المحقق الحلي، المعتبر في شرح المختصر، ج٢، ص٥٣١، العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج١، ص٣٧١، نهاية الاحكام، ج٢، ص٣٤١، الطباطبائي، الشرح الصغير، ج١، ص٢٢٦

(١٤٤) الورقة الثانية.

(١٤٥) الصدوق، المقنع، ص١٦٢.

(١٤٦) في طريق هذا الخبر علي بن الحسين بن فضال وهو افطحي المذهب، والفطحية فرقة من فرق الشيعة قالت بامامة عبدالله بن جعفرالصادق كونه الأبن الأكبر، وسموا بالفطحية؛ لأن عبدالله كان افطح الرأس، وقال بعضهم: أفطح الرجلين، وقال بعض الرواة: نسبوا إلى رئيس لهم من أهل الكوفة يقال له عبدالله بن فطيح. ينظر: (النوبختي، فرق الشيعة، ص١٢٦، الاشعري، المقالات والفرق، ص٨٧، الإسترابادي، منهج المقال، ج٧، ص٣٦٧).

(١٤٧) الطوسي، التهذيب، ج٤، ص١٥، الاستبصار، ج٢، ص١٣ص١٤، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج٥، ص١٢٠.

(١٤٨) ورد خطأ في المخطوط أن مايخرج من أول نصاب الفضة إربعون درهما والأصح خمسة دراهم ولعل هذا إلتباساً من الناسخ كون أن النصاب الثاني هو أربعون درهما.

(١٤٩) أجمع علماء المسلمين على أن أول نصاب الفضة مائتي درهم فإذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم. ينظر: (الطوسي، النهاية، ١٧٨، المالكي، المعونة، مج١، ص٢٠٩، الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص٤٧، ابن رشد الحفي، بداية المجتهد، ج١، ص٢٤٦، الدمشقي، رحمة الأمة، ص٤١).

(١٥٠) ينظر: (المطرزي، المغرب، ج١، ص٢٨٦، رضا، معجم متن اللغة، مج٢، ص٤٠٧.

(١٥١) في الأصل ثمانية.

(١٥٢) ينظر: (العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج١، ص٣٧١، منتهى المطلب، ج٨، ص١٦٤، تذكرة الفقهاء، ج٥، ص١٢١، المناوي، النقود والمكاييل والاوزان، ص٥٩).

(١٥٣) الدانق: معرب (دانه)، أي حبة وهو سدس الدرهم..والدانق ثمان حبات من أواسط حب الشعير. ينظر: (الرازي، مختار الصحاح، ص٢١٢، البياضي، الاوزان والمقادير، ص٢٦).

(١٥٤) في الأصل ثمانية.

(١٥٥) الطسوج: معرب من (تسوك) والبعض عربه تعريباً آخر فقال (طسق) إلّا أنهم لم يطلقوا هذا على وزن بعينه، اما الطسوج فهو وزن مقداره حبتان من الدوانيق والدانق أربعة طساسيج. ينظر: (الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص٢٧٣، عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص٣٥٢، البياضي، الأوزان والمقادير، ص٨).

(١٥٦) زيادة يقتضيها السياق.

(١٥٧) الخردل: الخردلة في الموازين تساوي أثناعشر فلسا. ينظر: (عمارة، قاموس المصطلحات الأقتصادية، ص١٩٠).

(١٥٨) الفتيل: هوادنى شيء، والفتيل هو الشق الذي يكون في بطن النواة، والفتيلة في الموازين مقدارها ست نقيرات. ينظر: (عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص٤٢١).

(١٥٩) النقير: هو اصل النخلة، والنقير هو الفقير المسكين، والنقير يضرب به المثل في الشيء الضعيف القليل التافه، والنقيرة في الموازين مقدارها ثمانية قطميرات. ينظر: (عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص٦٠٢ص٦٠٣).

(١٦٠) القمطير: هو شق النواة، والقطمير والقطمار في الميزان الضئيل ويقدر باثني عشر ذرة. ينظر: (عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص٤٦٢).

(١٦١) الذرة: هي نصف سدس القطمير. ينظر: (الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص١٨١).

(١٦٢) الجوهري، الصحاح، ج١، ص٣٢٧.

(١٦٣) الحبة: في اللغة واحدة الحب، وتجمع ايضا على حبات وحبوب، وهي الحبوب المختلفة فيكل شيء... وهي وزن للنوع من الحبوب التي يتركب منها الدرهم والدينار وباقي الاوزان.ينظر: (جمعة، المكاييل والاوزان، ص٢٢).

(١٦٤) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وقد أختلفت المذاهب في مقداره، وهونصف عشر الدينار في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين. ينظر: (الشرباصي، المعجم الأقتصادي، ص٣٧٦، جمعة، المكاييل والاوزان، ص٢٣).

(١٦٥) أبن سينا، القانون في الطب، ج٣، ص٥٦٥.

(١٦٦) الجوهري، الصحاح، ج٣، ص١١٥٢.

(١٦٧) ورد في المخطوط (لغة الملوك) والاصح لغة المكيل كما صححناها.

(١٦٨) الأخلاطي، مهذب الدين أبو الحسن عليبن احمد بن علي بن هبل البغدادي ولد ببغداد كان اوحد وقته وعلامة زمانه في صناعة الطب وفي العلوم الحكمية انتقل الى الموصل واستوطنها حتى وفاته اقام بخلاط مدة ومنها جاء لقبه، له كتاب المختار في الطب توفي بالموصل سنة (٦١٠هـ). ينظر: (ابن ابي اصيبعة، عيون الأنباء، ص٤٠٧ص٤٠٨). لم اعثر على كتابه مطبوعا.

(١٦٩) الورقة الثالثة.

(١٧٠) أبن هبل، المختارات في الطب، (حيدر اباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٢هـ)، ج٢، ص٣٣٥.

(١٧١) الحمصة: مدار المثقال الصيرفي، والدرهم الصيرفي، وقد اختاروا الحمصة الوسطى من ثلاث حمصات او الوسطى منتسع متدرجة في الكبر شيئا فيشئا ووسطاهن هي الخامسة، والحمصةهي القيراط الصيرفي. ينظر: (البياضي، المقاديروالاوزان، ص٢١ص٢٤).

(١٧٢) في الأصل ثمانية.

(١٧٣) في الأصل بياض لكنها موجودة في نسخة مجلس الشورى.

(١٧٤) الدرهم الشاهي: الشاهي أو الشاهية، من الشاه أي الملك بالفارسية، في النقود_ نقد نحاسي إيراني أختلفت قيمته زماناً ومكاناً وهو يشبه البارة التركية والفلس العراقي في ضعف قيمته.ينظر: (عمارة، قاموس المصطلحات الأقتصادية، ص٣٠٣).

(١٧٥) يذكر في نسخة مجلس الشورى أنه كتب الرسالة في شهر ذي الحجة سنة ١٠٣١هـ كما في ص٢٨.

(١٧٦) لم أعثر على ترجمة لها.

(١٧٧) المحمدي: نوع من الدراهم كان لاهل بخارى وهومن ضرب الإسلام. ينظر: (الشرباصي، المعجم الأقتصادي، ص٤٠٩).

(١٧٨) الورقة الرابعة.

(١٧٩) كما في نسخة مجلس الشورى لان في الاصل هنا بياض.

(١٨٠) يوجد بياض في الصفحة والعبارة بين الأقواس هي من نسخة مجلس الشورى.

(١٨١) ذكر العلامة ما نصه: «الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم وهذا التقدير تحقيق لا تقريب» ينظر: (تحرير الأحكام، ج١، ص٣٧٤).

(١٨٢) ذكر أبن سينا ان الرطل عشرون أستار، والأستار ستة دراهم ودانقان وهو اربعة مثاقيل. ينظر: (القانون، ص٥٦٤). وذكر اخرون الرطل بمقدر أثنا عشر اوقية وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة أسباع درهم. ينظر: (القمري، التنوير في الإصطلاحات الطبية، ص٩١، الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص١٠٧).

(١٨٣) اضافة لتصحيح الأسم.

(١٨٤) في المخطوط خمس.

(١٨٥) الورقة الخامسة.

(١٨٦) ورد في في المخطوط عبارة: (أي قد يستعمل الاطباء) وحذفت؛ لانها لا أتوافق السياق إعتماداً على مخطوط مكتبة الشورى التي خلت منها.

(١٨٧) ذكر العلامة الحلي في تفسير الرطل مانصه: «الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وهذا التقدير تحقيق لا تقريب» ينظر: (تحرير الاحكام، ج١، ص٣٧٤).وذكر أبن سينا المن بقوله: «المن الرومي عشرون اوقية، والمن الانطاليقي والمصري ست عشرة اوقية، والمن يكون أربعين أستارا». ينظر: (القانون، ص٥٦٤).

(١٨٨) في الاصل بياض لكن في نسخة الشورى وردت مثقالاً صيرفياً.

(١٨٩) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج٥، ص١٢٢.

(١٩٠) العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج١، ص٣٧٤.

(١٩١) ينظر: (القمري، التنوير في الإصطلاحات الطبية، ص٩٢، سهيل، الأوزان والاكاييل الطبية، ص٥٣).

(١٩٢) العلامة الفاضل، شرح القانون، لم اعثر على الكتاب مطبوع.

(١٩٣) في نسخة الشورى(فرزنته).

(١٩٤) العلامة الحلي، تحرير الاحكام، ج١، ص٣٧٤.

(١٩٥) كما في نسخة الشورى.

(١٩٦) المن التبريزي: هوالشائع في بلاد ايران اليوم هوست مائة واربعون مثقالا صيرفيا.ينظر (البياضي، الاوزان، ص١٢٨).

(١٩٧) الورقة السادسة.

(١٩٨) أورد الشيخ الطوسي في التهذيب: «عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد، والمد وزن مائتين وثمانين درهما، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ستة حبات، والحبة وزن حبتي شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره». ينظر: (النهذيب، ج١، ص١٤٣).

(١٩٩) ذكر الشيخ الطوسي في الإستبصار مانصه: «في هذا الخبر الصاع خمسة أمداد وتفسير المد برطل وثلاث أواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة؛ لانه فسر المد برطل ونصف، فالصاع يكون ستة أرطال؛ وذلك مطابق لهذا القدر، فاما تفسير سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ويكون قوله عليه السلام خمسة امداد وهما من الرواي لان المشهور من هذه الرواية اربعة امداد ويجوز ان يكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله اذا شارك في الاغتسال بعض ازواجه يدل على ذلك». ينظر: (الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٧٠).

(٢٠٠) كما موجد في نسخة الشورى.

(٢٠١) العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج١، ص٣٧٤.

(٢٠٢) ذكر الشيخ الطوسي: ان الصاع خمسة أمداد والمد مائتان وثمانون درهما. فيكون وزن الصاح بحسب ذلك الف واربعمائة درهم.ينظر: (الإستبصار، ج١، ص٧٠).

(٢٠٣) ورد خطا عنوان هذا الفصل في قدر الرطل لكن الاصح هو في قدر الكر لذا قمنا بتصحيح العنوان. وقد أجمع الفقهاء على ان وزن الكر الف ومائتا رطل وهو ماذكره صاحب المخطوط. ينظر: (الكليني، فروع الكافي، ج٣، ص٦، الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٣٠، الشهيد الاول، ذكرى الشيعة، ج١، ص٨١، الحر العاملي، وسائل الشيعة ومستدركها، ج١، ص٢٠٠).

(٢٠٤) الشريف المرتضى، رسائل الشريف المرتضى، ج٣، ص٢٢.

(٢٠٥) كما في نسخة الشورى لان هنا في الأصل بياض.

(٢٠٦) الورقة السابعة.

(٢٠٧) كما في نسخة الشورى لانه هنا في الأصل بياض.

(٢٠٨) ورد سهوا في المخطوط شاهيا بدل شرعيا فصححناه.

(٢٠٩) الورقة الثامنة.

(٢١٠) وردت الثمن والأصح كما ثبتنا المن.

(٢١١) الورقة التاسعة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر

أبن أبي أصيبعة، موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم (ت٦٦٨هـ)

١. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: نزار رضا، (بيروت، دار ومكتبة الحياة، بلا).

الاسترابادي، ميرزا محمد بن علي(ت١٠٢٨هـ)

٢. منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، تحقيق: مؤسسة آل البيت، (قم، مطبعة ستارة، ١٤٣١هـ).

الأشعري، سعد بن عبد الله القمي(ت٣١٠هـ)

٣. المقالات والفرق، تصحيح: محمد جواد مشكور، (طهران، مطبعة حيدري، ١٣٦١هـ).

اغابزرك الطهراني

٤. طبقات علماء الشيعة، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٩م).

٥. الذريعة الى تصانيف الشيعة، (بيروت، دار الاضواء، ١٩٨٣م).

الافندي، الميرزا عبد الله الاصفها (من أعلام القرن الثاني عشر)

٦. رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق: أحمد الحسيني، (قم، منشورات المرعشي النجفي، ١٤٠٣هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)

٧. صحيح البخاري، (مكة المكرمة، نزار مصطفى الباز، ٢٠٠٤م).

البلاذري، احمد بن جابر (ت٢٧٩هـ)

٨. فتوح البلدان، تحقيق: لجنة تحقيق، (بيروت، دار الهلال، ١٩٨٨م).

الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)

٩. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٨م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)

١٠. الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملاين، بلا).

ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي (ت٨٥٢هـ)

١١. لسان الميزان، إعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م).

الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)

١٢. وسائل الشيعة ومستدركاتها، (قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٣٤هـ).

الحميري، محمد بن عبد المنعم (ت ٩٠٠هـ)

(١٣) الروض المعطار فيخبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٤م).

الخوارزمي، محمد بن احمد بن يوسف الكاتب (ت٣٨٧هـ)

١٤. مفاتيح العلوم، تصحيح: عثمان خليل، (القاهرة، د.م، ١٩٣٠م).

ابن داود الحلي،الحسن بن علي(ت بعد ٧٠٧هـ)

١٥. الرجال، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، (بلا).

الدمشقي، صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت في القرن الثامن الهجري)

١٦. رحمة الأمة في أختلاف الأئمة، (القاهرة، المطبعة البهية، ١٣٠٠هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٠٠هـ)

١٧. مختار الصحاح، (الكويت، دار الرسالة، ١٩٨٣م).

أبن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ)

١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة، مطبعة المعاهد، ١٩٣٥م).

ابن الرفعة أبو العباس نجم الدين(ت٧١٠هـ)

١٩. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تحقيق: محمد احمد إسماعيل الخاروف، (دمشق، دار الفكر، ١٩٨٠م).

السبتي، أبو العباس أحمد العزفي (ت٦٣٣هـ)

٢٠. حقيقة الدينار والدرهم والصاع، تخريج: محمد الشريف، أبو ظبي، المجمع الثقافي، ١٩٩٩م)

أبن سينا، أبو علي الحسين بن علي(ت٤٢٨هـ)

٢١. القانون في الطب، وضع حواشيه: محمد الضناوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

الشريف المرتضى، علي بن الحسين بن موسى(ت٤٣٦هـ).

٢٢. رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة)، إعداد: مهدي الرجائي، (قم، مطبعة الخيام، ١٤٠٥هـ).

الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي (ت٧٨٦هـ)

٢٣. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق، مؤسسة آل البيت، (قم، مطبعة ستارة، ١٤١٩هـ).

الصدوق، محمد بن علي القمي (ت٣٨١هـ)

٢٤. من لا يحضره الفقيه، تصحيح: حسين الأعلمي، (بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٩٨٦م).

٢٥. المقنع، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي، قم، مطبعة إعتماد، ١٤٢٦هـ).

الطحاوي، أحمد بن محمد (ت٣٢١هـ)

٢٦. مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ).

الطوسي، محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ)

٢٧. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، تصحيح: علي أكبر غفاري، (طهران، مطبعة مروى، ١٤١٥هـ).

٢٨. الإستبصار فيما أختلف من الأخبار، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، (النجف الأشرف، دار الكتب الإسلامية، بلا).

٢٩. النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٠م).

٣٠. الرجال، تحقيق: جواد الفيومي الأصفهاني، (قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٣٠هـ).

أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)

٣١. الأموال، تحقيـــق: محمد خليل هراس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).

العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن مطهر (ت٧٣٦هـ)

٣٢. تحرير الأحكام، تحقيق: إبراهيم البهادري، (قم، مطبعة اعتماد، ١٤٢٠هـ).

٣٣. منتهى المطلب في تحقيق المذهب،تحقيق:قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، (مشهد، مجمع البحوث الإسلامي، ١٤٢٩هـ).

٣٤. تذكرة الفقهاء، تحقي: مؤسسة آل البيت، (قم، مطبعة ستارة، ١٤١٤هـ).

الفراهيدي، الخليل بن احمد (ت١٧٠هـ)

٣٥. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، تحقيق: مهدي الرجائي، (قم، مؤسسة إسماعليان، ١٤١٠هـ).

٣٦. العين، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

القمري،الحسن بن نوح (ت في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري)

٣٧. التنوير في الاصطلاحات الطبية، تحقيق: غادة حسين الكرمي، (الرياض، مكتب التربية لدول الخليج، ١٩٩١م).

القمي، عباس (١٣٥٩هـ)

٣٨. الكنى والألقاب، تحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٥هـ).

الكليني، محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ)

٣٩. الكافي (الفروع)، (بيروت، منشورات الفجر، ٢٠٠٧م).

الكنتوري، حسين سابوري

٤٠. كشف الحجب والأستار، تصحيح: محمد هدايت، (مطبعة بيتس مسق، كلكته، ١٣٣٠هـ).

ابـن مـاجـة، أبـو عبد الله محمد بـن يـزيـد القزويني (ت٢٧٣هـ)

٤١. سنن ابن ماجة، تحقيق: ياسر رمضان وآخرون،

(القاهرة، دار ابن الهيثم، ٢٠٠٥م).

المازندراني، محمد بن اسماعيل (ت١٢١٦هـ)

٤٢. منتهى المقال في أحوال الرجال، تحقيق، مؤسسة آل البيت، (قم، مطبعة سارة، ١٩٩٥م).

المامقاني،عبد الله

٤٣. تنقيح المقال في علم الرجال، تحقيق: محيي الدين المامقاني، (قم، مطبعة ستارة، ١٤٣١هـ).

المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت٤٢٢هـ)

٤٤. المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

المحقق الحلي، جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)

٤٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، قم، مطبعة أمير، ١٤٢١هـ).

٤٦. المعتبر في شرح المختصر، (قم، بلا، ١٤٠٦هـ).

مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القيشيري (ت٢٦١هـ)

٤٧. صحيح مسلم، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، (القاهرة، دار ابن الهيثم، ٢٠٠٣م).

المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين (ت٦١٠هـ)

٤٨. المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري، (حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ١٩٧٩م). المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١١هـ)

٤٩. المقنعة، (قم، مطبعة ظهور، ١٤٣١هـ).

المناوي، محمد عبد الرؤوف بن علي (ت١٠٣١هـ)

٥٠. النقود والمكاييل والموازين، تحقيق: رجاء محمود السامرائي، (بغداد، دار الرشيد، ١٩٨١م).

أبن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)

٥١. لسان العرب، مراجعة: يوسف البقاعي، (بيروت، مؤسسة الأعلمي، ٢٠٠٥م).

النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)

٥٢. سنن النسائي، تحقيق:حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠١٥م).

النوبختي، الحسن بن موسى (من أعلام القرن الثالث الهجري)

٥٣. فرق الشيعة، (بيروت، منشورات الرضا، ٢٠١٢م).

ابن هبل، علي بن احمد بن علي البغدادي (ت٦١٠هـ)

٥٤. كتاب المختارات في الطب، (حيدر اباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٢هـ).

ياقوت الحموي،شهاب الدين أبو عبد الله(ت٦٢٦هـ)

٥٥. معجم البلدان، (بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م).

ثانيا: المراجع:

البياضي، إبراهيم سليمان العاملي

٥٦. الأوزان والمقادير، (د.م، د.م، ١٩٦٢م).

الجليلي، محمود

٥٧. المكاييل والنقود العربية (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٥م).

جمعة، علي

٥٨. المكاييل والموازين الشرعية، (القاهرة، القدس للإعلان والنشر، ٢٠٠١م).

الحسيني، أحمد

٥٩. تراجم الرجال، (قم، مطبعة نكارش، ١٤٢٢هـ).

الخوئي، أبو القاسم علي أكبر هاشم

٦٠. معجم رجال الحديث، (لندن، مؤسسة الأمام الخوئي، بلا).

رضا، أحمد

٦١. معجم متن اللغة، (بيروت، دارمكتبة الحياة، ١٩٥٨م).

الشرباصي، أحمد

٦٢. المعجم الاقتصادي الإسلامي، (بيروت، دار الجيل، ١٩٨١م).

الطباطبائي، المير سيد علي محمد علي

٦٣. الشرح الصغير في شرح المختصر النافع،تحقيق: مهدي الرجائي، (قم، مطبعة سيد الشهداء، ١٤٠٩هـ).

عمارة، محمد

٦٤. قاموس المصطلحات الأقتصادية في الحضارة الإسلامية، (بيروت، دار الشروق، ١٩٩٣م).

العميدي، ثائر هاشم

٦٥. الشيخ الكليني البغدادي وكتابه الكافي (الفروع)، (قم، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٤هـ).

قلعجي، محمد رواس

٦٦. معجم لغة الفقهاء، (بيروت، دار النفائس، ١٩٨٨م).

الدوريات:

سهيل، محمد حسن وعبد الناصر عبد الرحمن

٦٧. الاوزان والأكاييل الطبية من كتاب أقراباذين العنتري (ت٥٨٠هـ/ ١١٨٤م)، بحث منشور في مجلة دراسات تاريخية، العدد ٤٣، (بغداد، بيت الحكمة، ٢٠١٦).

٦٨. الشمري، نجلاء سويد، المكاييل الأوزان الشرعية وما يعادلها بالأوزان المعاصرة، بحث منشور في مجلة الأستاذ، كلية التربية ابن الرشد، جامعة بغداد، العدد ٢٠٣، (بغداد، ٢٠١٢م).